

Distr.: General
11 March 2011
Arabic
Original: Arabic/English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥

السودان*

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. ولا تنطوي محتوياتها على التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

الجزء الأول

مقدمة

- ١- يقدم هذا التقرير وصفاً عن حالة حقوق الإنسان في السودان وفقاً لأحكام الفقرة ٥ (هـ) من القرار ٢٥١/٦٠، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان والتوجيهات العامة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- ٢- في البدء تؤكد حكومة السودان على رغبتها الصادقة في الالتزام والتعاون مع آليات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل باعتبارها أداة تهدف إلى ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسترشدين بمبادئ العالمية، والتزاهة، والموضوعية، واللاانتقائية وعدم التمييز وضمن النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي آخذين في الاعتبار أن هذه الحقوق كما اعترف بها إعلان وبرنامج عمل فيينا "عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة" وأن آلية الاستعراض الدوري الشامل تعبر عن خيار استراتيجي يجعل من حقوق الإنسان وحمايتها هدفاً يرفض أي شكل من أشكال الاستغلال لأغراض سياسية أو أيديولوجية أو اقتصادية.
- ٣- وأتاحت عملية إعداد هذا التقرير فرصة فريدة من نوعها لجميع المشاركين لكي يجري كل مشارك منهم تقييماً للمبادرات العديدة التي اتخذتها دولة موزامبيق منذ تأسيسها في عام ١٩٧٥، وهو عام إعلان الاستقلال الوطني، للوفاء بالتزاماتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٤- نقدم في هذا التقرير موجزاً لأوجه التقدم الرئيسية المحرزة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالسودان متمثلة في جهود الدولة على المستوى التشريعي والقضائي والتنفيذي في حماية حقوق الإنسان في الوقت الذي يواجه فيه السودان كثيراً من التحديات والصعوبات التي لا تزال ماثلة غير أنها لا تحد من إرادته في مواصلة السير بحزم في مجال النهوض بترقية حقوق الإنسان وتطوير التعاون مع جميع الجهات الفاعلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من خلال سن التشريعات واعتماد التدابير والمبادرات واضعين في الاعتبار ما قد يترتب عليه استفتاء تقرير مصير جنوب السودان.

أولاً - المنهجية والعملية التشاورية

- ٥- حظي هذا التقرير باهتمام خاص من الحكومة السودانية حيث تم إعداده بواسطة لجنة كونها وزير العدل ضمت ممثلين لوزارات ومؤسسات مختلفة أسهمت في تقديم معلومات

عن سياساتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومع أن هذا التقرير ينقل آراء الحكومة بشأن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان فقد جرى أيضاً التشاور مع منظمات المجتمع المدني باعتبار أن الاستعراض الدوري الشامل ينبغي ألا يكون آلية تعدها الحكومة حصراً وتضمنت هذه المشاورات عقد عدد من الجلسات وورش العمل التشاورية بمساعدة وحدة حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة بالسودان.

ثانياً - الأطر القانونية والآليات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالسودان

ألف - الأطر القانونية

اتفاقية السلام الشامل لسنة ٢٠٠٥

٦- وقعت حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان على اتفاقية السلام الشامل في التاسع من كانون الثاني/يناير من العام ٢٠٠٥ بنبروي - كينيا والتي وضعت حداً لأطول حرب بالقارة الأفريقية وفتحت فرصاً لم يسبق لها مثيل للتحول من حالة التدهور نحو آفاق السلام والازدهار.

٧- تناولت الاتفاقية الأسباب الرئيسية للصراع بصورة مباشرة وتضمنت الأحكام الرئيسية للاتفاقية إنشاء حكومة الوحدة الوطنية لكل السودان وحكومة جنوب السودان، أيضاً تضمنت الاتفاقية عدداً من البروتوكولات التي احتوت أحكاماً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان حيث جاء في بروتوكول اقتسام السلطة والذي وقع في أيار/مايو ٢٠٠٤ في المواد من (١-٦) "تلتزم جمهورية السودان على كل مستويات الحكم فيها وفي جميع أنحاء البلاد التزاماً كاملاً بالواجبات التي تفرضها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها".

٨- أنشئت بموجب اتفاقية السلام الشامل عدد من المفاوضات كآليات لتنفيذ نصوص الاتفاقية نذكر منها على سبيل المثال:

- مفوضية الخدمة المدنية.
- المفوضية القومية للمراجعة الدستورية.
- المفوضية القومية للانتخابات.
- مفوضية حقوق الإنسان.
- مفوضية الاستفتاء لجنوب السودان.

دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥

٩- نصت اتفاقية السلام الشامل على وضع دستور انتقالي بواسطة المفوضية القومية للمراجعة الدستورية والتي تكونت من طرفي الاتفاقية إلى جانب الأحزاب السياسية المسجلة ومعظم فعاليات المجتمع المدني في السودان وتوصلت لوضع دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.

١٠- حدد دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ طبيعة الدولة بأنها دولة ديمقراطية لا مركزية متعدد فيها الثقافات واللغات وتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان. وكذلك أقر الدستور مبدأ الديمقراطية واللامركزية في ظل جمهورية واحدة هي السودان وأن تلتزم الدولة باحترام وترقية الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة والارتقاء بحقوق الإنسان وحياته الأساسية والتعددية الحزبية.

١١- نص الدستور على أن تتكون الهيئة التشريعية القومية من المجلس الوطني ومجلس الولايات. يتكون المجلس الوطني من أعضاء منتخبين في انتخابات حرة ونزيهة ويحدد القانون تكوين المجلس وعدد أعضائه. ويتكون مجلس الولايات من ممثلين اثنين لكل ولاية ينتخبان بواسطة المجلس التشريعي لكل ولاية. كذلك يكون لكل ولاية مجلس تشريعي يتكون من أعضاء ينتخبون وفق أحكام دستور الولاية والقانون.

١٢- كفل الدستور كافة الحقوق والحريات الأساسية في الباب الثاني والتي جاءت في مسمى "وثيقة الحقوق" في المادة (٢٧) والتي نصت بأن يكون عهداً بين كافة أهل السودان وبينهم وبين حكوماتهم والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات المضمنة في الدستور وأن يعملوا على ترقيتها وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان وأن تحمي الدولة هذه الوثيقة وتعززها وتضمنها وتنفذها.

١٣- نص الدستور على أن تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في الدستور ولا تصادرها أو تنتقص منها وتأكيداً لهذه الحقوق والحريات حظر الدستور تعليقها حتى في حالة الطوارئ، كما اعتبرها من القوانين التي لا تملك المؤسسات التشريعية المساس بها أو تعديل نصوصها إلا بعد الرجوع إلى الشعب في استفتاء عام.

١٤- لم ينص الدستور على دين رسمي للدولة وأقر بأن السودان وطن جامع تكون فيه الأديان والثقافات مصدر قوة وتوافق وإلهام وأن التنوع الثقافي هو أساس التماسك القومي ولا يجوز استغلاله لإحداث الفرقة وأن جميع اللغات الأصلية السودانية لغات قومية يجب تطويرها وترقيتها.

التشريعات الوطنية الأخرى

١٥- وفقاً لما نص عليه الدستور تمت صياغة عدد من القوانين الجديدة وتمت مراجعة عدد من القوانين السائدة لتتماشى مع الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة نذكر منها على سبيل المثال:

- قانون تنظيم العمل الطوعي لسنة ٢٠٠٦.
- قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧ والذي أفرد فصلاً كاملاً عن الجرائم التي ترتكب أثناء العمليات العسكرية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وأكد على المسؤولية الفردية في حالة المحاسبة عن هذه الجرائم. كما نص على حماية المدنيين والمنشآت المدنية في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧ والذي بموجبه تم التأسيس لتحويل ديمقراطي كبير مهد لقيام الانتخابات العامة والتي جرت في نيسان/أبريل من عام ٢٠١٠.
- قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ وبموجبه تم إنشاء المفوضية القومية للانتخابات.
- قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ٢٠٠٨.
- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ تم تعديله في العام ٢٠٠٩ وذلك بإضافة باب كامل حول الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية.
- قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٩.
- قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩.
- قانون المعاقين القومي لسنة ٢٠٠٩.
- قانون استفتاء جنوب السودان لسنة ٢٠٠٩.
- قانون استفتاء منطقة أبيي لسنة ٢٠٠٩.
- قانون الطفل لسنة ٢٠١٠.

اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المصادق عليها السودان

١٦- صادق السودان على معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان واعتبرها جزءاً لا يتجزأ من الدستور ونص على كثير من أحكام هذه الاتفاقيات في صلب

التشريعات الوطنية وتصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى هذه الحقوق وتحميها وتطبقها في الدولة وفقاً للدستور. وقد نص الدستور السوداني الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٢٧(٣) على اعتبار كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

باء - الآليات

١٧- في إطار الحرص على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان توجد عدد من الآليات الوطنية التي تعمل على إنفاذ مبادئ ومعايير حقوق الإنسان على المستوى العملي نذكر منها على سبيل المثال:

المحكمة الدستورية

١٨- أنشئت المحكمة الدستورية وفقاً لنص المادة ١١٩ من الدستور وتتكون من تسعة قضاة من ذوي الخبرة والكفاءة والتراخة والمصدقية والتجرد. هذه المحكمة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنفصلة عن السلطة القضائية القومية وهي حارسة وحامية للدستور وتختص بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد أرسى المحكمة الدستورية مبادئ وأحكاماً دستورية وقامت بتفسير عدد من نصوص الدستور على هدي المبادئ الدولية لحقوق الإنسان والتي أصبحت ملزمة للمحاكم الوطنية في مختلف درجات التقاضي.

السلطة القضائية القومية

١٩- تشمل المحكمة القومية العليا، محاكم الاستئناف القومية وأي محاكم قومية أخرى، وهذه المحاكم تمثل الآلية الوطنية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان. وتتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري. فيما يتصل باستقلال القضاة فقد نص الدستور على أن يكون القضاة مستقلاً في أداء واجباتهم ولهم الولاية القضائية الكاملة فيما يلي اختصاصاتهم ولا يجوز التأثير عليهم في أحكامهم.

٢٠- كذلك تم إنشاء عدد من المؤسسات والمفوضيات المستقلة التي تراقب حقوق الإنسان على سبيل المثال:

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

٢١- بدأ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كلجنة للتنسيق بين أجهزة الدولة في مجال حقوق الإنسان أنشئ في العام ١٩٩٢ ومن ثم تم ترفيع اللجنة بموجب مرسوم جمهوري في العام ١٩٩٤ إلى مجلس استشاري لحقوق الإنسان يرأسه وزير العدل.

٢٢- يتمثل اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في: تقديم النصح والمشورة للدولة في مجال حقوق الإنسان، إعداد البحوث والدراسات ونشر ثقافة حقوق الإنسان عبر الوسائل المختلفة، تدريب منسوبي الدولة ومنظمات المجتمع المدني حول معايير ومبادئ حقوق الإنسان، مراجعة التشريعات الوطنية لمواءمتها بالمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي يتمتع السودان بعضويتها وإجراء الدراسات حول الاتفاقيات التي لم ينضم إليها السودان والتوصية بشأنها. أيضاً يتلقى المجلس الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والمنظمات محلياً ودولياً وذلك عبر لجنة للشكاوى، كما يقوم المجلس بإعداد وتقديم تقارير السودان الدورية لآليات اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. ويعتبر المجلس الاستشاري هو الجهة الوطنية المعنية بالتنسيق في مسائل حقوق الإنسان مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان والبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بدارفور. يضم المجلس عدداً من الشعب والتي تتولى تسيير العمل من ناحية مواضيعية متخصصة.

اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

٢٣- أنشئت بقرار جمهوري في العام ٢٠٠٣ وتضطلع بعدد من الاختصاصات أهمها نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وتقديم النصح للدولة في مجال هذا القانون بما في ذلك الانضمام للمواثيق الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية معها والتنسيق بين الجهد الحكومي والدولي في مجال تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني ومن إنجازات اللجنة التصديق على البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ ومساعدة القوات المسلحة السودانية في إقرار قانون جديد يتماشى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني بالإضافة لتنفيذ عدد كبير من الأنشطة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطبيق ونشر هذه المبادئ على أرض الواقع.

ديوان المظالم العامة

٢٤- أنشئ بموجب المادة ١٤٣ من الدستور وهو هيئة مستقلة تنظر الشكاوى المتعلقة بمظالم المواطنين من مؤسسات الدولة دون المساس بنهائية الأحكام القضائية ويجوز للديوان أن يقدم من تلقاء نفسه توصية لرئاسة الجمهورية أو المجلس الوطني بإجراءات يراها ملائمة لضمان العدالة والعدالة والاستقامة في أداء المؤسسات الحكومية.

مفوضية حقوق غير المسلمين بولاية الخرطوم

٢٥- تم إنشاؤها بغرض التأكد من أن حقوق غير المسلمين بالعاصمة القومية محمية طبقاً للدستور والقانون. وتضم هذه المفوضية في عضويتها عدداً من الشخصيات القانونية، الدينية، الاجتماعية والناشطة في مجال حقوق الإنسان وتقوم بتقديم التوصيات الخاصة بحقوق غير المسلمين.

المجلس القومي لرعاية الطفولة

٢٦- أنشئ بقرار جمهوري في العام ١٩٩١ برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية ولاية الولايات والوزراء الاتحاديين ذوى الصلة بقضايا الطفولة ويختص بوضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالطفولة في إطار السياسة العامة للدولة بالتنسيق مع مستويات الحكم الأخرى في مجال رعاية الطفولة. كذلك يقوم بالتنسيق بين الجهات الحكومية والتطوعية، وجمع الإحصائيات وعقد الندوات، وتدريب الكوادر، وإعداد التقارير الدورية للمنظمات الإقليمية والدولية. كما أسهم المجلس بشكل فاعل في صياغة قانون الطفل لسنة ٢٠١٠.

مفوضية حقوق الإنسان

٢٧- تم النص عليها في المادة ١٤٢ من الدستور وتتكون من ١٥ عضو من المشهود لهم بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد. تختص بمراقبة تطبيق الحقوق والحريات الواردة في وثيقة الحقوق بالدستور وتلقى الشكاوى حول الادعاءات بانتهاكات الحقوق والحريات. صدر القانون المنظم لعمل المفوضية في العام ٢٠٠٩ ومن المقرر تسمية أعضاء المفوضية مباشرة مهامهم في الفترة القليلة المقبلة.

لجنة حقوق الإنسان والواجبات العامة بالمجلس الوطني

٢٨- هذه اللجنة منشأة بموجب لائحة أعمال المجلس الوطني من ضمن عدة لجان متخصصة دائمة وتختص هذه اللجنة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عبر الرقابة التشريعية وكذلك الرقابة على أعمال الأجهزة التنفيذية وفقاً للسلطات الممنوحة للمجلس الوطني.

وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل بوزارة العدل

٢٩- أنشئت هذه الوحدة بموجب قرار من رئيس الجمهورية في العام ٢٠٠٥ بتوصية مجلس الوزراء كنتاج للخطة القومية لمكافحة العنف ضد المرأة وتختص الوحدة بمتابعة تنفيذ هذه الخطة مع الأمم المتحدة والمنظمات العالمية وأنشئت وحدات مماثلة في ولايات دارفور الثلاثة وعدد من ولايات السودان الأخرى.

منظمات المجتمع المدني

٣٠- فضلاً عن الآليات المذكورة أعلاه توجد منظمات للمجتمع المدني تعمل بصورة فعالة ونشطة وتلعب دوراً معتبراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالسودان مثال لذلك اتحاد الحقوقيين، اتحاد المحامين، اتحاد المرأة السودانية والشبكة السودانية لحقوق الإنسان والعديد من منظمات المجتمع المدني والتي تعمل في شتى مجالات حقوق الإنسان.

٣١- أيضاً تم إنشاء عدد من الوحدات والإدارات والمجالس واللجان الخاصة بحقوق الإنسان وحماية المرأة والطفل بعدد من الوزارات الحكومية كوزارة الداخلية، وزارة الخارجية،

وزارة العدل، وزارة الدفاع ووزارة الرعاية والضمان الاجتماعي وتعمل كلها على ضمان اتساق الأداء المؤسسي لهذه الأجهزة مع المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان.

ثالثاً - الحقوق المدنية والسياسية

٣٢- اهتم السودان بالحقوق والحريات التي اشتمل عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باعتباره طرفاً فيه وتم تضمين ذلك في الدستور والتشريعات الوطنية الأخرى. نذكر منها على سبيل المثال:

ألف - المساواة ومنع التمييز

٣٣- نص الدستور في أول مادة منه في الفقرة الثانية على ما يلي: "تلتزم الدولة باحترام وترقية الكرامة الإنسانية وتؤسس على العدالة والمساواة والارتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتتيح التعددية الحزبية". كما كفل الدستور في المادة ١٧(١) حق المساواة ودون أي تمييز مهما كان أساسه بل وجعلت معيار التمتع بالحقوق والحريات هو المواطنة. وهذا الحق (عدم التمييز) من الحقوق التي لا يجوز تعليقها حتى في حالة إعلان الطوارئ وذلك وفق المادة ٢١١(أ) من الدستور.

باء - المساواة أمام القانون

٣٤- كفل الدستور مبدأ المساواة أمام القانون لكل الأشخاص المقيمين في السودان سودانيين وغير سودانيين دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين (المادة ٣١)، كما كفل الحق في التقاضي لجميع الأشخاص وحظر حرمان أي شخص من إقامة أي دعوى (المادة ٣٥) ولتأكيد مبدأ المساواة أمام القانون ألزم الدستور كافة أجهزة الدولة بالخضوع لسيادة حكم القانون وتنفيذ أحكام القضاء (المادة ١٢٣(٥)). أيضاً وبموجب القانون يجوز للأفراد اللجوء للقضاء طاعنين ضد أي قرار يصدر عن رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء الاتحادي أو حكومة أي ولاية أو وزير اتحادي أو ولائي.

جيم - حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والاسترقاق

٣٥- حظرت التشريعات السودانية بدءاً بالدستور والقوانين الأخرى إخضاع أي أحد للتعذيب أو معاملته على نحو قاس أو لا إنساني أو مهين وعلى غير ما جرى عليه العمل في الدول الأخرى فإن الأشغال الشاقة كعقوبة غير واردة في القوانين السودانية. قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ شدد على معاملة المحبوسين على ذمة التحري بما يحفظ

كرامتهم ومنع إيذائهم بدينياً أو معنوياً وأوجب توفير الرعاية الطبية المناسبة لهم. أيضاً قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠٠٩ ولائحة معاملة المحبوسين تتضمن أحكاماً مفصلة لضمان معاملة المحبوسين معاملة لائقة وإنسانية.

٣٦- أنشأت الدولة عدداً من الآليات بغية تعزيز حقوق الإنسان في إطار إنفاذ القانون منها على سبيل المثال المجلس التنسيقي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بوزارة الداخلية وكذلك مراكز الشرطة المجتمعية ووحدات حماية الأسرة والطفل. أيضاً أنشأ جهاز الأمن والمخابرات الوطني إدارة مختصة بشؤون المعتقل ووحدة طبية وذلك لتحسين وضع الاحتجاز كذلك أنشأ مكتباً للاستعلام والشكاوى وذلك لتلقي استفسارات وشكاوى المواطنين بصورة مباشرة ويتبع هذا المكتب لمدير الجهاز بشكل مباشر.

دال - الحق في المحاكمة العادلة

٣٧- كفل الدستور حق التقاضي لجميع الأشخاص حيث نص "يكفل للكافة الحق في التقاضي، ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء إلى العدالة". أيضاً نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ على عدم جواز تجريم أي شخص أو معاقبته إلا وفق قانون سابق. أخذ الدستور السوداني بمبدأ افتراض براءة الشخص حتى تثبت إدانته وحق كل إنسان في محاكمة عادلة وناجزة، ووفقاً للنظام القانوني السوداني تصدر الأحكام في القضايا المدنية والجنائية بصورة علنية إلا إذا اقتضت طبيعة الدعوى خلاف ذلك. ضمن الدستور لكل شخص متهم الحق في الدفاع عن نفسه واختيار من يمثله في الدفاع عنه وعند عدم القدرة على تعيين محام في الجرائم الخطيرة توفر له الدولة المساعدة القانونية المجانية للدفاع عنه. وفقاً لقانون وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ ومن اختصاصات وزارة العدل السعي لبسط سيادة حكم القانون وتوفير العدالة الناجزة علاوة على تقديم الخدمات القانونية للجمهور في الفتوى والمساعدة في التقاضي. وتطبيقاً للمساعدة القانونية وفقاً لقانون وزارة العدل فإن هنالك إدارة للعون القانوني بالوزارة تقدم المساعدة القانونية دون مقابل سواء كان ذلك في الدعاوى المدنية أو الجنائية أو قضايا الأحوال الشخصية (الأسرة).

هاء - حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

٣٨- السودان بلد متعدد الأعراق، الثقافات والديانات، يشكل المسلمون أغلبية السكان وللمسيحية والمعتقدات العرقية أتباع معترفون. وقد أكد الدستور هذا الواقع في مادته الأولى وكفل على نحو جلي لكل إنسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية مع ما يستلزم ذلك من حقه في إظهار دينه أو معتقده ونشره عن طريق التبعيد أو التدريس أو الممارسة وحقه في أداء شعائره أو طقوسه، كما حظر إكراه أي شخص على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر أو عبادات لا يرضاها طوعاً وذلك دون إضرار بحرية الاختيار للدين أو إيذاء مشاعر الآخرين أو

المساس بالنظام العام. لم يشترط الدستور ديانة معينة لتولي المناصب الرفيعة في الدولة بما في ذلك رئاسة الجمهورية - المواطنة - لا الدين أو العنصر العرقي أو اللون - هي أساس الحقوق المتساوية والواجبات في السودان وخير مثال لذلك أن المستندات الثبوتية كالبطاقة الشخصية وجواز السفر لا يتضمنان بيانات حول الديانة كما أن جميع الخدمات التي تقدمها الدولة لا تتطلب توضيح الديانة.

واو - حرية التعبير والصحافة

٣٩- لما كانت حرية التعبير من الحريات الأساسية والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية العقيدة وتشكل سمة من سمات الدولة الديمقراطية الحديثة، فقد عني بما الدستور عناية خاصة حيث كفل لكل مواطن الحق في حرية التعبير وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون أن يترتب على ذلك أضراراً بالأمن والسلامة أو الآداب العامة.

٤٠- حرص الدستور الانتقالي على إرساء المبادئ العامة لحرية الصحافة تاركاً التفصيل لقانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩ والذي يعتبر من التشريعات المهمة التي تنظم حرية التعبير من خلال الممارسة الصحفية ويكفل حريات واسعة في التعبير وتلقي المعلومات، وقد أناط القانون شؤون الإشراف على الصحف لمجلس مستقل عن السلطة التنفيذية يتولى منح التراخيص للصحف ونظر الشكاوي المقدمة من المتضررين من نشر المواد الصحفية.

٤١- من حيث الممارسة العملية تصدر في السودان عدد ٥٠ صحيفة منها ٢٧ صحيفة سياسية شاملة تمثل الآراء السياسية المختلفة بالدولة، ١٣ صحيفة رياضية، ٦ صحف اجتماعية و٤ صحف متنوعة بين اقتصادية وترفيهية ودعوية.

٤٢- أيضاً يوجد بالسودان عدد ست شركات تقدم خدمات الاتصال بشبكة الإنترنت وتعمل على مستوى ولاية الخرطوم والولايات الأخرى. عدد محطات الإرسال التلفزيوني ٨ محطات، أما محطات الإرسال الإذاعي فهي ١٧ محطة في ولايات السودان المختلفة.

زاي - الحق في المشاركة في الحياة السياسية

٤٣- يعتبر إجراء انتخابات حرة ونزيهة من الأمور الأساسية التي نصت عليها اتفاقية السلام الشامل والدستور الانتقالي وتم النص على حق التصويت في هذه الانتخابات كحق أصيل لكافة المواطنين السودانيين.

٤٤- أجاز قانون الانتخابات في العام ٢٠٠٨ ووفر هذا القانون الإطار القانوني الأساسي لإجراء الانتخابات في ولايات السودان المختلفة بما في ذلك جنوب السودان. في الفترة من ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ عقد السودان أول انتخابات تعددية منذ ٢٠ عاماً على

المستوى القومي والولائي والمحلي وذلك للتنافس على مقعد رئيس الجمهورية وولاية الولايات ومقاعد المجلس التشريعي القومي والمجالس الولائية. وقد حظيت الانتخابات بمشاركة واسعة من كافة قطاعات المجتمع بما فيها المرأة والتي حددت لها نسبة كوتة ٢٥ في المائة من المقاعد التشريعية بالإضافة للمنافسة في المقاعد الأخرى. أيضاً شارك في التصويت شرائح أخرى من المجتمع بما فيهم النازحون واللاجئون ونزلاء السجون والمستشفيات، وقد جرت الانتخابات في ظل مراقبة دولية ووطنية مقدره في جو سلمي وآمن وتم الاعتراف بنتائجها دولياً وإقليمياً وقد واجهت العملية الانتخابية صعوبات إدارية ولوجستية تمت السيطرة عليها والتعامل معها وفق القانون.

حاء - الحق في تقرير المصير

٤٥ - حق تقرير المصير هو حق دستوري مارسه شعب جنوب السودان من خلال الاستفتاء لتحديد وضعه المستقبلي وفقاً لاتفاقية السلام الشامل والدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ وقانون استفتاء جنوب السودان لسنة ٢٠٠٩ الذي نص على أن يجري الاستفتاء في جنوب السودان وأي مواقع أخرى في التاسع من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتنظمه مفوضية استفتاء جنوب السودان بمراقبة دولية ومحلية وفيه يصوت شعب جنوب السودان إما لتأكيد وحدة السودان أو الانفصال. وقد اكتملت لحظة كتابة هذا التقرير عملية الاقتراع في الاستفتاء بكل مناطق السودان ودول المهجر في موعده المحدد في التاسع من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بمراقبة دولية ومحلية وقد جرى الاقتراع في مناخ سادته الحرية والأمن ولم يتم رصد أي حالة للعنف.

رابعاً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - الحق في التعليم

٤٦ - شهد السودان منذ العام ٢٠٠٤ تطورات إيجابية وتقدم حقيقي في توفير التعليم للجميع لا سيما على مستوى تعليم الأساس وانعكس ذلك رسمياً في الدستور والذي نص على أن التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة. كما نص الدستور على أن التعليم في المستوى الأساسي إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً. هذا فضلاً عن جهود الدولة في برامج محو الأمية التي شهدت تطوراً مضطرباً وغطت جميع أنحاء السودان. أيضاً تمت بلورة الخطة القومية للتعليم للجميع عام ٢٠٠٣ مع الأنشطة التفصيلية والبرامج إلى جانب الخطة الخمسية ٢٠٠٧-٢٠١١ والتي تشكل الخمس الأول من الاستراتيجية القومية ربع القرنية ٢٠٠٧-٢٠٣١. كلتا الخطتان

توفران خارطة طريق لتطوير التعليم من أجل إحراز تقدم ملموس نحو تحقيق هدف جودة ومجانية التعليم. بمرحلة الأساس.

٤٧ - شهد معدل الالتحاق الإجمالي بمدارس الأساس لكلا الجنسين في ولايات شمال السودان في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ زيادة من ٦٥,١ في المائة في العام ٢٠٠٤، إلى ٧١,١ في المائة في العام ٢٠٠٩ أي بزيادة قدرها ١,١ في المائة سنوياً. وقد أعاق غياب البيانات قياس معدل الالتحاق الصافي وذلك نسبة لعدم وجود شهادات ميلاد لبعض الأطفال ولقبول الأطفال في أعمار متفاوتة.

٤٨ - على الرغم من التقدم الكبير الذي تحقق في قطاع التعليم الأساسي برزت تحديات رئيسية قللت من إمكانية تحقيق هذا الهدف في التعليم الأساس وهي:

- الفقر والامية من بين الأسباب التي أدت إلى حرمان الأطفال من الأسر الفقيرة من الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها.
- ضعف قدرات المؤسسات التعليمية ذات الصلة خاصة في التخطيط والتمويل ووضع الميزانيات والإدارة والمتابعة لضمان الكفاءة وتحسين تقديم الخدمات وإعادة تأهيل وبناء المرافق المدرسية.

٤٩ - فيما يتصل بالتعليم الثانوي فقد شهد السودان طفرة كبيرة في هذا المجال وذلك بإنشاء عدد كبير من المدارس الثانوية وتقليل الفاقد التربوي من مرحلة الأساس وقد أدى ذلك إلى إحداث طفرة في معدل التحاق الطلاب من الذكور والإناث بالتعليم الثانوي وقد أولى السودان في الآونة الأخيرة اهتماماً خاصاً بالتعليم الفني إلى جانب التعليم الأكاديمي في هذه المرحلة.

٥٠ - أما على مستوى التعليم العالي فقد شهدت كل ولايات شمال السودان إنشاء جامعات ومعاهد عليا في إطار ثورة التعليم العالي والتي انتظمت في البلاد منذ مطلع عقد التسعينات من القرن الماضي. غير أن هذه المؤسسات التعليمية لا زال ينقصها الكثير من الإمكانيات البشرية والفنية بغرض القيام بدورها على النحو الأمثل وتشير الاحصاءات مؤخراً إلى أن هنالك ارتفاع ملحوظ في معدل التحاق البنات أكثر من البنين بمؤسسات التعليم العالي.

باء - مكافحة الفقر

٥١ - الإنفاق العام لصالح الفقراء يكتسب أولوية في السياسات المالية في السودان وللقضاء على الفقر بذلت العديد من الجهود منها إعداد استراتيجية القضاء على الفقر في شمال السودان وفي هذا الإطار أنشئت وحدة لمكافحة الفقر في وزارة المالية والاقتصاد الوطني في العام ١٩٩٩، وتم إنشاء المجلس الأعلى لمكافحة الفقر برئاسة رئيس الجمهورية في العام ٢٠٠٠ للإشراف على تنفيذ برنامج القضاء على الفقر. في العام ٢٠٠٤ تم إعداد خطة استراتيجية

قومية مؤقتة للقضاء على الفقر استُكملت في العام ٢٠٠٨. بالإضافة إلى ذلك تم إعداد خطة استراتيجية ربع قرنية موجهة نحو النمو (٢٠٠٧-٢٠٣١) لتقديم الخدمات ودعم النمو الاقتصادي. هذا بالإضافة إلى زيادة الإنفاق لصالح الفقراء ليصل إلى ٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٩ وقد قامت السياسات النقدية بمعالجة قضايا الفقراء من خلال تخصيص ١٢ في المائة من السقوف للبنوك التجارية لتمويل مشاريع التمويل الأصغر.

٥٢- على المستوى الاتحادي وجهت أولويات القطاعات إلى القطاع الزراعي مصحوبة ببنية تحتية بالإضافة إلى اهتمام الحكومة الوطنية بالتعليم الإبتدائي والصحة والمياه في الولايات وقد بدأت في وضع سياسات اقتصادية ومشاريع وطنية لزيادة مخصصات الحد من الفقر وقد ركزت مشاريع التنمية الاتحادية على النهضة الزراعية والبنية التحتية مثل الطرق والجسور وتوفير خدمات الكهرباء إلى الريف وقطاعاتهم من أجل التخفيف من حدة الفقر. وتوجد في السودان عدد من المؤسسات التي تعنى بالقضاء على الفقر وتخفيف حدته نذكر منها:

ديوان الزكاة

٥٣- يعتبر ديوان الزكاة مؤسسة الحماية والضمان الاجتماعي الأولى في السودان لتحقيق العدالة الاجتماعية بتحويل الموارد المالية من الفئات القادرة إلى الفئات الضعيفة في المجتمع وترتكز فلسفة الزكاة على تحصيل الأموال بأخذ مقادير معلومة من المال المخصص وتصرف لجهات محددة أهمها الفقراء والمساكين. ويأتي تطبيق فريضة الزكاة في السودان بحسبانها إحدى آليات الأمن الاجتماعي ضمن اهتمامات الدولة بترسيخ معاني التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع الذي يساند الغني فيه الفقير.

٥٤- أضحت الزكاة في السودان إحدى المعالم البارزة في منظومة النسيج الاجتماعي للدولة وانتشرت في كافة الولايات والمحليات والمناطق ريفاً وحضراً ليلعب عطاؤها مستحقه. وفي إطار نشر تجربة الزكاة قام معهد علوم الزكاة بإجراء دراسات متعددة للديوان ونشر تجربته كتجربة متفردة في العالم.

٥٥- ومن أهم البرامج المركزية لديوان الزكاة:

- دعم مشروعات الصحة شملت (تزويد المستشفيات الريفية بالولايات بأجهزة مايكروسكوب، ماكينات لغسيل الكلى، تأهيل المستشفيات وتوفير أجهزة ومعدات طبية) بجانب دعم المرضى الفقراء عبر مكتب العلاج الموحد في عمليات القلب وغسيل الكلى وإدخال عدد ٦٦٣ ٣٠٦ أسرة فقيرة تحت مظلة التأمين الصحي بما يعادل ٣٢ في المائة من جملة المؤمن عليهم بالسودان.
- دعم مشروعات التعليم شملت (تأهيل مدارس الأساس، إجلاس الطلاب، المستلزمات المدرسية لعدد مقدر من طلاب الأساس والثانوي إضافة إلى كفالة الطالب الجامعي).

- دعم مشروعات المياه شملت (حفر وتركيب آبار، تركيب مضخات يدوية، تأهيل حفائر، إقامة سدود ترابية، صيانة دوانكى).
- دعم المشروعات الزراعية شملت (آليات زراعية، تملك محارث بلدية للأسر الفقيرة وتمليك الأنعام، توزيع التقاوي، توفير شفخانات بيطرية متحركة).

جيم - الحق في العمل

٥٦- اهتم السودان بالحق في العمل ونص عليه في كل الدساتير المتعاقبة ولكن في دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ قرن ولأول مرة مبدأين لا ينفصلان عن الحق في العمل وهما: الحقوق الاقتصادية وتساوي الرجال والنساء. كما أن السودان عضواً بمنظمة العمل الدولية ومصادق على العديد من الاتفاقيات ولعل أهمها الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجر بهدف عدم التمييز ضد المرأة. كما يكفل الدستور لكل المواطنين المساواة في الأهلية للتوظيف والولاية العامة دون تمييز.

٥٧- يتم تحديد الحد الأدنى للأجور بصورة دورية حسب المؤشرات التي توفرها الأرقام القياسية لأسعار السلع الاستهلاكية ومعدلات التضخم. ويعتبر الحد الأدنى للأجور الذي يتم إقراره هو المرتكز الذي تبني عليه هياكل الرواتب في القطاعين العام والخاص. ويتم تطبيق الحد الأدنى للأجور استناداً على قانون الحد الأدنى للأجور لسنة ١٩٧٤. من سياسات الأجر التي تتبناها الدولة تساوي الأجر لكل مناطق السودان والأجر المتساوي للعمل المتساوي وتساوي أجر المرأة مع الرجل وفقاً للمادة ٣٢(١) من الدستور والتي تنص على أن تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.

٥٨- بهدف توفير العدالة وسرعة البت في النزاعات العمالية فقد خصص القضاء محاكم للعمل، ولحماية العاملين في الخدمة العامة نص الدستور في المادة ١٣٩(١) على إنشاء ديوان عدالة قومي للعاملين بالخدمة المدنية يختص بالنظر والفصل في تظلمات العاملين بالخدمة المدنية القومية وذلك دون المساس بالحق في اللجوء للقضاء.

نظام المعاشات وفوائد ما بعد الخدمة

٥٩- شهد السودان تطوراً في الأطر القانونية المنظمة لفوائد ما بعد الخدمة وأجريت تحسينات معتبرة على المزايا والمنافع الممنوحة للمتقاعدين منذ تأسيس النظام في العام ١٩٠٤ كما تركزت الأسس على إدخال شرائح جديدة (عمال الحكومة - رجال القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى والمرأة والعاملين بمؤسسات القطاع العام الإنتاجية والعاملين بالقطاع الخاص والحامين) كما تم إحداث تعديلات جوهرية في قوانين المعاشات والتأمينات

القائمة بهدف إصلاحها وتطويرها لتواكب المعتمد في الأنظمة المتشابهة في العالم حيث تم توحيد نظام التأمين على كافة العاملين بالدولة تحت مظلة المعاشات الحكومية.

دال - الحق في الرعاية الصحية العامة

٦٠- وفقاً للدستور تضطلع الدولة بتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية وعليها توفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين.

٦١- وقد بُذلت جهود مقدرة لمكافحة الأمراض المستوطنة كمرض الملاريا والتي تعتبر السبب الرئيسي في معدلات المرض والوفيات في السودان.

٦٢- في مجال صحة الأمومة تعتبر السياسة القومية للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة واحدة من أهم أولويات قضايا الصحة الإنجابية. ركزت التدخلات التي تمت خلال الأعوام القليلة الماضية على زيادة نسبة الحصول على الخدمات وتحسين جودة معدل خدمات الصحة الإنجابية عن طريق تدريب المساعدين الطبيين على تقديم خدمات الصحة الإنجابية وبصفة خاصة رعاية ما قبل الولادة وخدمات تنظيم الأسرة. أيضاً بذلت جهود مكثفة لرفع الوعي عن طريق تطوير المعلومات التوعوية والتي تخاطب مواضيع الصحة الإنجابية المتعددة وذلك عن طريق أجهزة الإعلام المحلية والقومية في الولايات المختلفة. وفي إطار جهود تخفيض نسبة انتشار الأمراض والوفيات ذات الصلة بالحمل والولادة تبني السودان سياسة مجانية العمليات القيصرية عام ٢٠٠٨ ورعاية الولادة المجانية عام ٢٠١٠ بهدف تحسين وتجويد الرعاية مع التأكيد على جعل العناية بإنقاذ الحياة أمراً مجانياً.

٦٣- في مجال صحة الطفل فقد بذلت عدد من الجهود بقصد تقليل وفيات الأطفال تتمثل أهمها في:

- تنفيذ استراتيجيات تسرع بالخدمات الروتينية وتدعم تقديمها مثل مبادرة الحث على المحافظة على حياة الأطفال المتضمنة الحزم الخاصة بالخطر، وتعزيز الإرشادات والبروتوكولات الخاصة بضمان جودة الإدارة العلاجية لحالات مرض الأطفال.
- استخدام لقاحات جديدة لحماية الأطفال ضد معظم الأمراض الشائعة والمضعفة للصحة والتوسيع في دائرة خدمات التلقيح اللاحق والروتيني عبر استراتيجية لكل ولايات السودان.
- تم إصدار وإنفاذ القوانين واللوائح والاتفاقيات المشتركة التي تعالج القضايا الحساسة لصحة الطفل وفي هذا الإطار صدر المرسوم الرئاسي بشأن العلاج المجاني للأطفال وقانون إجازة الأمومة.

التأمين الصحي

٦٤- التأمين الصحي هو النظام الذي وضعت الدولة للوصول إلى تعزيز الصحة وتحسينها لكافة أفراد المجتمع وتبني الفلسفة من وراء التأمين الصحي على تحقيق مشاركة المجتمع بأسلوب تكافلي وتراحمي في تمويل وإدارة خدمات الرعاية الصحية وتوفيرها لكافة الأفراد والأسر. بما يحقق الرعاية والتنمية الاجتماعية الشاملة. ويهدف التأمين الصحي إلى تخفيف العبء العلاجي والمالي على المؤمن عليهم وتأهيل وتطوير الخدمات الطبية وترقيتها واستقطاب وتدريب الكوادر الطبية وتحسين بيئة العمل.

٦٥- يتم تمويل التأمين الصحي على أساس الاشتراكات التي يتم استقطاعها من المؤمن عليهم، والتي حددت بنسبة ١٠ في المائة من إجمالي الأجور ٦ في المائة يدفعها المخدم و٤ في المائة يدفعها المشترك، أما القطاعات المخدومة لنفسها فهي باشتراك شهري يدفع مباشرة.

٦٦- يستهدف مشروع التأمين الصحي كل شرائح المجتمع وقد شملت المظلة العاملين بالدولة، القطاع الخاص، أرباب المعاشات، الأسر الفقيرة وذوي الاحتياجات الخاصة. وفي إطار توسيع مظلة التأمين الصحي شملت التغطية توفير الأطر الصحية والإدارية المدربة والمعدات كالمناظير والخدمات المعملية المتقدمة واستقطاب واستبقاء عدد من الأطباء الاختصاصيين والفنيين في بعض الولايات لتوطين العلاج بالولايات وتقليل الحالات المحولة من الولايات واستكمال الخدمات التشخيصية والعلاجية بما فيها العمليات.

خامساً - حقوق المرأة

٦٧- تشكل المرأة شريكاً أصيلاً في استدامة التنمية الشاملة وقد نالت مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ الاستقلال وسعت عبر مسارات متعددة لبناء قدراتها وخبراتها للإسهام في بناء المجتمع مما أعطتها القدرة في أن تتبوأ مناصب رفيعة ومتعددة وأعطها كذلك حقوقاً تميزت بها مما ساعد ذلك في تهيئة ظروف مواتية للارتقاء الدائم بوضع المرأة.

٦٨- منح الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ حقوقاً للمرأة مساوية للرجل دون تمييز حيث إن "الإشارة إلى الذكر تشمل أيضاً المؤنث". كذلك نص الدستور في وثيقة الحقوق في المادة (١/٣٢) على أن "تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية".

٦٩- وقد ضمن الدستور مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي وأكد على التمييز الإيجابي نحو المرأة، أما قانون الخدمة العامة لسنة ٢٠٠٧ فقد أكد على مبدأ المنافسة الحرة في الاختيار للوظيفة وأكد على مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي وشدد على أن يتم الاختيار والترقية وفقاً لمعايير الكفاءة والإنجاز.

- ٧٠- في العام ١٩٩٤ صدر قانون الجنسية وتم تعديله في العام ٢٠٠٥ حيث أعطى المرأة الحق في منح جنسيتها لأطفالها وفقاً لنص المادة (٤/ب).
- ٧١- أما القانون الجنائي للعام ١٩٩١ فقد عدل في العام ٢٠٠٩ ليتضمن نصاً حول الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة كما تضمن قانون القوات المسلحة للعام ٢٠٠٧ مادة حول الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة.
- ٧٢- بجانب الإصلاحات القانونية اللازمة وضعت الدولة عدداً من الاستراتيجيات والسياسات شملت تبني خطة قومية لمكافحة العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٥ وسياسة قومية لتمكين المرأة وسياسة قومية لتطعيم الأطفال في ٢٠٠٧ إلى جانب الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث وعلى الصعيد التشريعي تبنت الحكومة نظام الكوتة في قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ والتي كفلت ٢٥ في المائة للنساء من العدد الكلي للمقاعد البرلمانية وقد بلغت نسبة تمثيل النساء إلى ٢٨,٣ في المائة في الانتخابات التي جرت في العام ٢٠١٠.

سادساً - حقوق الطفل

- ٧٣- كفل الدستور السوداني حقوق الطفل وألزم الدولة بتقديم الرعاية للطفل في المادة (٤/٣٢) وأوجب عليها حماية حقوق الطفل الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها السودان. يعتبر السودان من أوائل الدول التي انضمت لاتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ وكذلك البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية ويقدم السودان تقارير دورية منتظمة لآليات هذه الصكوك.
- ٧٤- بموجب القوانين السودانية يبدأ الاهتمام بالطفل منذ الميلاد وذلك بالزامية تسجيل المواليد بموجب قانون السجل المدني لسنة ٢٠٠١ حيث أوجبت المادة ٢٨(١) تسجيل أي حالة ولادة خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ الميلاد وقد جرى العمل بأن يتم هذا التسجيل بمستشفيات الولادة والمراكز الصحية وبدون أي مقابل. ويستمر الاهتمام القانوني بحقوق الطفل بعد ولادته بمنحه الجنسية، فقد نصت المادة ٧(٢) من الدستور على أن لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية وقد أقر الدستور الجنسية السودانية للطفل سواء بوساطة الأب أو الأم على السواء.
- ٧٥- صدر أول قانون للطفل في العام ٢٠٠٤ ثم تلاه قانون جديد في العام ٢٠١٠ والذي واكب وثيقة الحقوق والحريات الواردة بدستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ ونص هذا القانون على كثير من الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل الدولية ومنح حماية خاصة للأطفال حيث نص على إنشاء نيابة مختصة بالطفل بكل ولاية من ولايات السودان وكذلك إنشاء محاكم للطفل تتكون من قاضي درجة أولى وعضوين من ذوي الخبرة في شؤون الأطفال، إلى جانب النص على إجراءات خاصة بالطفل عند المحاكمة والدفاع والعقوبات.

كذلك رفع القانون سن المسؤولية الجنائية للأطفال من سن ٧ سنوات إلى سن ١٢ سنة ونص على المنع المطلق لتطبيق عقوبة الإعدام على أي شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره.

٧٦- قانون العمل لسنة ١٩٩٧ منع تشغيل الأطفال دون السادسة عشر في الأعمال الخطرة والشاقة وحدد القانون الأوقات التي يعملون فيها واشترط عمل فحوصات طبية دورية وألزم المخدم بإخطار السلطات بأي بوادر انحراف.

٧٧- فيما يتصل بمنع تجنيد الأطفال فقد نص قانون قوات الشعب المسلحة ٢٠٠٧ على منع تجنيد من هم دون الثامنة عشر، أيضاً تم تصميم برنامج لترع السلاح والتسريح وإعادة الدمج يهدف إلى إبعاد الأطفال من القوات أو الجماعات المسلحة ولم شملهم بأسرهم والمساعدة على إعادة دمجهم في مجتمعاتهم والبرنامج يشمل كل الأشخاص أقل من ١٨ عام ذكور وإناث في كل القوات والجموعات المسلحة. بدأ البرنامج في عام ٢٠٠٣ بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان في شكل لجنة ثم أعيد تكوينه في شكل مفوضية في مارس ٢٠٠٦ تتبع لرئاسة الجمهورية وتنفيذ البرنامج يتم بالتعاون مع اليونسيف وما زالت المفوضية تمارس عملها حيث قامت بتسريح وإعادة دمج عدد كبير من الأطفال الذين كانوا جنوداً بالحركات المتمردة بدارفور وذلك عقب الوصول إلى اتفاقات مع بعض الحركات. وفي هذا الإطار نذكر العفو الرئاسي عن الأطفال الجنود الذين تم تجنيدهم بواسطة حركة العدل والمساواة والذين شاركوا في الهجوم على مدينة أم درمان في العام ٢٠٠٨.

٧٨- في مجال التدابير الإدارية والخطط المستقبلية أنشأت وزارة التخطيط الاجتماعي مجلساً قومياً لكفالة اليتيم وذلك لرعاية الأيتام وتلبية احتياجاتهم الإنسانية.

٧٩- يواجه الأعمال الكامل لحقوق الطفل عدد من التحديات نذكر منها:

- حركة السكان العالية بسبب الهجرة من الريف إلى الحضر مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة التسول وأطفال الشوارع والتسرب من المدارس في سن مبكرة.
- تأثير شريحة كبيرة من الأطفال بالتزاع المسلح وانخراط بعضهم في صفوف الحركات المسلحة ومشاركتهم الفعلية في العمليات العسكرية.
- الانتشار الضعيف للخدمات الصحية الأساسية والعوائق المالية والموارد البشرية غير الكافية.

سابعاً - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين

٨٠- اهتم الدستور بالمعاقين وذوي الحاجات الخاصة والمسنين إذ تم اعتبارهم شريحة مهمة من شرائح المجتمع لا بد أن تتلقى الرعاية اللازمة وأن تؤدي الواجبات الممكنة ونصت المادة ١٢(٢) من الدستور على أن "لا يُحرّم أي شخص مؤهل من الالتحاق بأي مهنة أو

عمل بسبب الإعاقة، ولجميع الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة والمسنين الحق في المشاركة في المناشط الاجتماعية أو المهنية أو الإبداعية أو الترفيهية".

٨١- نصت المادة ٤٥(١) من الدستور على أن "تكفل الدولة للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور، وبخاصة احترام كرامتهم الإنسانية، وإتاحة التعليم والعمل المناسبين لهم وكفالة مشاركتهم الكاملة في المجتمع"، كما نصت نفس المادة في الفقرة الثانية على كفالة الدولة لحقوق المسنين فنصت على أن "تكفل الدولة للمسنين الحق في احترام كرامتهم وتوفير لهم الرعاية والخدمات الطبية اللازمة وفقاً لما ينظمه القانون".

٨٢- في إطار التزام السودان بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صادق السودان على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ كما صادق على البروتوكول الاختياري الملحق بها. كما صدر قانون المعاقين في العام ٢٠٠٩ وامتاز بمواءمته للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لا سيما فيما يتصل بالمنشآت العامة والخاصة لحركة المعاقين والحق في السكن وذلك بتخصيص نسبة من الأراضي السكنية والسكن الشعبي للمعاقين وأن تمنح الدولة الوثائق التعريفية للمعاقين مجاناً وكذلك مجانية التعليم في مؤسسات التعليم العالي. كما صدر قانون الهيئة القومية للأطراف الصناعية لسنة ٢٠٠٢ وقانون الهيئات العامة للشباب الذي أعطى الحق للمعاقين في تكوين جمعيات رياضية خاصة بهم تناول قانون العمل الطوعي لسنة ٢٠٠٦ في المادة ١٧(٢) حق المعاقين في تكوين كيانات خاصة بهم كما نص قانون الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٧/٢٤) على تخصيص نسبة ٢ في المائة كحد أدنى للأشخاص ذوي الإعاقة وقد تم تكوين المجلس الأعلى للمعاقين عام ٢٠١٠.

ثامناً - الحق في التنمية

٨٣- يعتبر السودان مثلاً للأقطار الخارجة لتوها من صراعات داخلية مسلحة وبناءً عليه فإن أي تقييم موضوعي للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتفق عليها عالمياً لا ينبغي أن يغفل التأثير السلبي المعيق لهذه الصراعات في العقدين المنصرمين وفي الوقت الحاضر والمستقبل المنظور وقد ظل السودان يواجه تحديات مستمرة خلال تاريخه الحديث، وها هو يخرج لتوه من واحدة من أطول الحروب بالقارة الأفريقية. وما إن وضعت الحرب أوزارها بالجنوب حتى اندلعت شرارة أخرى للتزاع في دارفور غرب السودان نتيجة للظروف البيئية التي ضربت الإقليم من جفاف وتصحر وتأثير ذلك على الموارد المحدودة والتي حدث التنافس حولها وأخذ هذا التنافس منحى آخر بانتشار السلاح المتدفق من دول الجوار. وقد ظهر جلياً دور الصراع والتزاع فيما يلي:

- تحويل قدر كبير من الموارد المالية والبشرية لدعم الجهود الوطني لاستعادة الأمن والنظام وحماية المواطنين وتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والمتأثرين بالنزاع مما أثر ذلك سلباً على الميزانية المخصصة للخدمات في جميع أنحاء القطر.
 - انخفاض الإنفاق على الخدمات الأساسية للمواطنين في المناطق المتضررة من الصراع من صحة وتعليم ومياه الشرب النظيفة والكهرباء والبنية التحتية وتدهور البيئة وفرص العمل.
 - صعوبة تنفيذ مشاريع التنمية في المناطق المتضررة من الصراعات وذلك بسبب قلة الأمن والتفكك والضعف الشديد في النسيج الاجتماعي والاقتصادي.
 - وحتى بعد توقف النزاعات المسلحة فإن تحقيق السلام والحفاظ عليه يتطلب موارد ضخمة على سبيل المثال: بنود النفقات الجديدة المرتبطة باتفاق السلام مثل التحويلات لحكومات الولايات، وتمويل إنشاء وتشغيل الهياكل المنشأة حديثاً والمؤسسات وقد أدت مثل هذه النفقات إلى عجز في الموازنة العامة للدولة.
- ٨٤- رغم التحديات المذكورة أعلاه إلا أن السودان نجح في تنفيذ عدد من المشاريع التنموية المتقدمة في عدد من المجالات الخدمية نذكر على سبيل المثال:

مشروع سد مروحي

- ٨٥- ويعتبر أضخم مشروع قومي تنموي ينعكس إيجابياً على الاقتصاد القومي، وهو مشروع طاقة مائية متعددة الأغراض يهدف في الأساس إلى إنتاج الطاقة الكهربائية لمقابلة الطلب المتزايد عليها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير مصدر طاقة رخيص نسبياً لتحسين الزراعة المروية والصناعة في كل البلاد. صاحب تنفيذ المشروع عدد من المشروعات المصاحبة حيث تم إعادة توطين ١٠٠ ٠٠٠ أسرة إلى مواقع بديلة وبلغت تكلفة إعادة التوطين ٤٠ في المائة من التكلفة الكلية للمشروع وهي نسبة تعكس اهتمام الدولة بهذا الجزء من المشروع. تم تعويض المتأثرين بقيام السد بإقامة قرى جديدة تتمتع بخدمات مميزة تشمل مدارس وخدمات كهرباء ومراكز صحية ومرافق دينية وغيرها وذلك بموافقة ممثلي المتأثرين بإنشاء السد. كما تم إنشاء مطار دولي يربط دول الخليج العربي، أفريقيا وأوروبا ويزود الطائرات بالوقود كذلك تم إنشاء مستشفى وشبكة للطرق والكباري بالمنطقة.
- ٨٦- أيضاً اضطلعت الحكومة السودانية في إطار مشاريع حصاد المياه بالتنفيذ والتخطيط لتنفيذ عدد من المشروعات التنموية المتمثلة في إنشاء خزانات، سدود وحفائر انتظمت عدد من الولايات وذلك بهدف توفير قدر كاف من المياه لأغراض الزراعة والرعي وتوفير المياه الصالحة للشرب.

٨٧- في مجال توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بذلت الحكومة جهوداً مقدرة في تنفيذ محطات للتوليد وإنشاء شبكات ناقلة وتوصيل خطوط الإمداد الكهربائي لعدد كبير من القطاعات السكانية، الصناعية والإنتاجية بمختلف الولايات.

٨٨- اهتم السودان بالبعد البيئي للتنمية والحفاظ على التنوع الحيوي ومجابهة فقدان الموارد البيئية وسن العديد من التشريعات والقوانين واللوائح واتخذ العديد من الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على البيئة، وقد نص في قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١ على حقوق وواجبات السكان في العيش في بيئة صحية لائقة ووضع القانون إطاراً للسياسات والتدخلات على المستوى الاتحادي وقد اهتم دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ مطالباً بتضمين بعض الاعتبارات البيئية في قانون حماية البيئة. صادقت حكومة السودان على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة كما تبني السودان عدداً من الاستراتيجيات والخطط البيئية مثل الخطة القومية لحماية البيئة بالإضافة إلى إنشاء محكمة خاصة بالبيئة وأنشأ عدداً من وحدات البيئة ومجالس البيئة بالولايات.

تاسعاً - حالة حقوق الإنسان بدارفور

مسار العملية السلمية

٨٩- شهد إقليم دارفور عدة تحولات إيجابية بشأن تطبيع الأوضاع فيه بما يعيده إلى حيويته التي تأثرت في الأعوام الماضية بالحرب والتراعات القبلية التي أحجها انتشار السلاح والتنافس حول الموارد المحدودة. بذلت الحكومة السودانية عدة مساعي لتحقيق السلام والاستقرار بالإقليم وذلك عبر عدة مبادرات واتفاقات نذكر منها اتفاقية أبشي الأولى والثانية واتفاقية أنجيميا وتوج كل ذلك باتفاق أبوجا للسلام في دارفور في العام ٢٠٠٦ مع كبرى الحركات المسلحة في دارفور. مع استمرار وجود عدد من الحركات غير الموقعة على اتفاقية أبوجا وانشطار عدد من الحركات فقد سعت الحكومة السودانية لإيجاد منبر تفاوضي يجمع كل هذه الحركات وتم الاتفاق مع الوسيط المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي باتخاذ الدوحة منبراً للتفاوض. تم الوصول لعدد من التفاهات المشتركة بين الحكومة والحركات ونتج عن ذلك توقيع اتفاقين إطارين مع حركة العدل والمساواة وحركة التحرير والعدالة والتي تضم عدد كبير من الحركات المتجمعة وما زال التفاوض مع هذه الحركات مستمراً، بالإضافة إلى توقيع عدد من الاتفاقيات الميدانية مع عدد من المقاتلين والتي أسهمت بدورها في استعادة السلم والأمن لدارفور. هذه التحولات الإيجابية مكنت من قيام انتخابات في كل أنحاء دارفور وكرست المشروعية الديمقراطية وأنشأت مؤسسات منتخبة وأحدثت معطيات جديدة على أرض الواقع شجعت الحكومة على صياغة استراتيجية جديدة لدارفور أجريت حولها نقاشاً واسعاً بين أبناء دارفور أفراداً وجماعات ومؤسسات ومع القوى السياسية الوطنية كافة كما حرصت الحكومة

على التشاور حولها مع شركائها في عملية السلام في مقدمتهم البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بدارفور وفريق الاتحاد الأفريقي عالي المستوى كما وجدت الاستراتيجية الدعم والتشجيع من كثير من الشركاء في السلام من أعضاء الأسرة الدولية.

٩٠- تقوم الاستراتيجية الجديدة على خمسة عناصر رئيسية هي تحقيق الأمن، تكريس التنمية، وإعادة توطين النازحين والمتضررين من الحرب ليعيشوا حياة كريمة، وإجراء المصالحات الداخلية التي تعزز مناخ السلام الاجتماعي، والاستمرار في المفاوضات بهدف الوصول إلى وثيقة تسوية سياسية تنال رضا أهل دارفور عبر منبر الدوحة بجهود ورعاية من دولة قطر.

٩١- تهدف الاستراتيجية إلى العمل بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بدارفور والوسيط المشترك، والهيئة التنفيذية العليا التابعة للاتحاد الأفريقي لتسهيل وتنظيم عملية المشاورات مع مواطني دارفور، لتعميم المصالحات والعمل على تطبيق العدالة للجميع من خلال الآليات الوطنية وبالتشاور الوثيق مع قطاعات مجتمع دارفور.

٩٢- نشير إلى أن الاستراتيجية قد أحدثت منهجاً عملياً في التطبيق على ركيزتين: الأولى هي تبني فكرة الشراكة مع الدول والمنظمات، والركيزة الثانية هي إيلاء جهد خاص لإشراك مواطني دارفور خاصة على المستوى القاعدي وعلى صعيد النواب المنتخبين بالهيئات التشريعية، ومنظمات المجتمع الأهلي والنازحين.

٩٣- تجدر الإشارة إلى أن الاستراتيجية الجديدة لدارفور لم يقصد بها أن تحل محل المفاوضات حيث لا زال منبر الدوحة الآلية المتفق عليها من قبل الأطراف بجانب جهود تحقيق السلام من الداخل وقد حطت المفاوضات شوطاً مقدراً وذلك للوصول إلى اتفاق سلام عادل ودائم بين كافة الأطراف.

عاشراً - بناء قدرات حقوق الإنسان بالسودان

٩٤- اضطلعت الحكومة السودانية في الفترة الماضية ومن خلال خطة متكاملة بتدريب عدد مقدر من الكوادر العاملة في المجال العدلي من المستشارين القانونيين ووكلاء النيابة والمحامين ومنفذي القانون. حيث نفذت وزارة العدل بالتعاون مع معهد ماكس بلانك الألماني وبدعم من الحكومة النرويجية برنامج تدريبي متكامل على المعايير الدولية والوطنية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقد شمل التدريب عدداً من المستشارين القانونيين ووكلاء النيابة والمحامين. أيضاً في إطار بناء قدرات حقوق السودان قامت الحكومة السويسرية واستجابة لنداء مجلس حقوق الإنسان بتبني برنامج لتقوية قدرات حقوق الإنسان بالسودان خاصة دارفور تم من خلاله تنفيذ عدد من الأنشطة الخاصة بالتدريب ورفع الوعي في مجال حقوق الإنسان.

حادي عشر - التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٩٥- يولي السودان اهتماماً كبيراً للآليات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والوطني. فيما يتصل بآليات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان فقد ظل السودان يشارك بشكل مستمر في أعمال لجنة حقوق الإنسان سابقاً ومجلس حقوق الإنسان حالياً كما ظل يقدم تقارير دورية للآليات التعاقدية الخاصة بالمعاهدات التي يتمتع بعضويتها. وفي إطار الإجراءات الخاصة ظل السودان ولفترة تقارب العقدين من الزمان يستقبل المقررين القطريين المعنيين بحالة حقوق الإنسان بالسودان ويتعاون معهم في سبيل تنفيذ ولايتهم حيث كان آخرهم الخبير المستقل والذي ما زالت ولايته مستمرة. فيما يتصل بمجملي الولايات الأخرى أيضاً تعاون السودان تعاوناً كبيراً مع فريق الخبراء الذي شكله مجلس حقوق الإنسان حول دارفور في آذار/مارس من العام ٢٠٠٧ والذي وضع توصيات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل قام السودان بتنفيذ جلها وما زالت بقيتها قيد التنفيذ.

٩٦- على المستوى الإقليمي يشارك السودان بفاعلية في أعمال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفي اجتماعاتها التي تعقد دورياً مرتين كل عام. وقد استقبل السودان في العام ٢٠١٠ وفد اللجنة المكون من أربعة مفوضين وذلك في بعثة خاصة بولاية اللجنة الأفريقية في إطار ترقية حقوق الإنسان ببلدان القارة.

٩٧- على المستوى الوطني أنشأت الحكومة السودانية منبرين مشتركين لحقوق الإنسان: الأول يعني بمسائل حقوق الإنسان بكل السودان عدا دارفور وهو المنبر المشترك مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان UNMIS وذلك استناداً على اختصاصات البعثة الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٠. والمنبر الثاني يعني بمسائل حقوق الإنسان بدارفور وهو المنبر المشترك مع البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بدارفور UNAMID وذلك استناداً على قرار مجلس الأمن رقم ١٧٦٩.

٩٨- يوفر المنبران فرصة لتبادل المعلومات الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان بالسودان واستعراض التطور والتحسين في تطبيق حقوق الإنسان على أرض الواقع والوقوف على الشواغل الخاصة بحقوق الإنسان وتحديد أفضل السبل الخاصة بمعالجتها على المستوى الوطني. كذلك يوفر المنبران فرصة لمناقشة المشاريع والأنشطة والمبادرات التي تهدف لتحسين أوضاع حقوق الإنسان بالسودان واستقطاب دعم المانحين في هذا الخصوص.

٩٩- أهم إنجازات المنبرين:

- إجراء حوار بين الجانب الحكومي بشأن النشرات والتقارير التي تصدر عن البعثة حول أوضاع حقوق الإنسان بالسودان وذلك لتمكين الحكومة السودانية من إبداء ملاحظاتها وعمل المعالجات اللازمة.

- متابعة تنفيذ المشروع الخاص ببناء قدرات حقوق الإنسان بالسودان الممول بواسطة الحكومة السويسرية بما في ذلك تدريب عدد كبير من المسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني حول مبادئ ومعايير حقوق الإنسان.
- تشكيل لجان مشتركة تضم ممثلين عن الحكومة السودانية والأمم المتحدة والمناخين لبحث أهم تحديات حقوق الإنسان بالسودان وعمل التوصيات اللازمة لمعالجتها.
- عمل دليل تدريبي حول عمل الشرطة وحقوق الإنسان وتوزيع هذا الدليل على كل الوحدات الشرطة.
- تنفيذ عدد من ورش العمل التدريبية الخاصة برفع الوعي بحقوق الإنسان عبر برنامج العون الفني المقدم من الأمم المتحدة.

١٠٠- تم إنشاء ثلاثة منابر فرعية للمنبر الرئيسي المشترك بدارفور بين السلطات المحلية بولايات دارفور ووحدة حقوق الإنسان بالبعثة المشتركة وتختص هذه المنابر الفرعية بما يلي: تبادل المعلومات الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان بالولاية والعمل على اتخاذ التدابير بواسطة السلطات المحلية للحد من انتهاكات حقوق الإنسان، تنوير المنبر الرئيسي بالتحديات الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان بالولاية وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب، تقوية التعاون بين الجهات الحكومية المحلية وموظفي حقوق الإنسان التابعين للبعثة المشتركة وذلك بغرض الاستجابة الفاعلة لشواغل حقوق الإنسان بالولاية المعنية، العمل كجهة تقييم للاحتياجات في مجال بناء قدرات حقوق الإنسان على المستوى الولائي.

١٠١- في إطار الحوار السوداني الأوروبي توجد لجنة فنية خاصة بمسائل حقوق الإنسان ويتم من خلال اجتماعات هذه اللجنة تبادل المعلومات الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان بالسودان. كما يوجد أيضاً منبراً مشتركاً لحقوق الإنسان بين الحكومة السودانية والحكومة اليابانية.

ثاني عشر - التحديات الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالسودان

١٠٢- لا شك أن الصراعات المسلحة والتي احتدمت لعقود من الزمان في عدد من المناطق في السودان قد أثرت حتماً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، غير أن توقيع اتفاقية السلام الشامل، اتفاقية سلام الشرق واتفاقية أبوجا للسلام في دارفور والجهود الحثيثة المبذولة لاستكمال حل النزاع في دارفور قد وفرت فرصة هامة للمضي قدماً لتحقيق إنجازات مستقبلية لتحسين حالة حقوق الإنسان في حالة السلم ويظهر ذلك جلياً في كثير من الإنجازات الواضحة في التدخلات خاصة في السياسات والاستراتيجيات والتشريعات التي أوضحت التزام الدولة التام مما ساهم في تحقيق العديد من البرامج لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. تؤكد حكومة السودان على أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك ببذل مزيد

من الجهود والتركيز على المؤشرات الضعيفة مطالبين من المجتمع الدولي توفير الدعم اللازم والتنسيق بين كل الجهات حتى تتمكن من إنجاز بقية المشاريع المستقبلية من عودة طوعية للنازحين واللاجئين والمشاريع التنموية.

ألف - التحقيق الكامل للأمن بولايات دارفور

١٠٣- بالرغم من الجهود الكبيرة التي ظلت تبذلها الحكومة السودانية في سبيل تعزيز الأمن والسلم بولايات دارفور الثلاثة ومن أوجه ذلك توقيع عدد من اتفاقيات السلام بدارفور وكذلك توقيع اتفاقيين اطاريين مع حركتين متمردتين رئيسيتين والسعي عبر منبر التفاوض بالعاصمة القطرية الدوحة للوصول لسلام عادل ودائم بدارفور يترتب عليه وقف العدائيات نهائياً والعودة الكاملة للنازحين واللاجئين إلى قراهم ومدنهم الأصلية، إلا أن استمرار بعض الحركات في التمرد في بعض الجيوب القليلة وعدم جنوحها للسلم وقيامها بعدد من الأنشطة العدائية واستنساخ حركات أخرى وعصابات مسلحة أصبحت تهاجم قوافل الإغاثة وتعادي على المدنيين وتسلب ممتلكاتهم كل ذلك أدى إلى خلق حالة من عدم الاستقرار انعكست بدورها على طبيعة حياة المدنيين في تلك المناطق مما أثر سلباً على تمتعهم الكامل بحقوقهم وحياتهم الأساسية.

١٠٤- وقد كان للتطبيع الكامل الذي تم فيما يتصل بالعلاقات الثنائية بين دولتي السودان وتشاد وإنشاء قوات مشتركة على الحدود بين البلدين لمنع الأنشطة العدائية للمتمردين على الجانبين الأثر الواضح في عودة الحياة لطبيعتها بالنسبة للسكان المدنيين في القرى الحدودية على جانبي البلدين بل تعدى ذلك إلى مبادرة الحكومة السودانية بتنفيذ عدد من البرامج التنموية في عدد من القرى التشادية الموجودة على الحدود السودانية بما في ذلك إنارة تلك القرى باستخدام خلايا الطاقة الشمسية.

باء - إنهاء الصراعات القبلية بولايات دارفور

١٠٥- ظلت الصراعات القبلية بولايات دارفور تمثل عقبة كئود في سبيل الاستتباب الكامل للأمن بولايات دارفور وقد زاد من حدة ذلك انتشار السلاح بصورة كبيرة نتيجة لوجود عدد من الحركات المتمردة التي خرجت عن سلطة الدولة ودخول عناصر خارجية لدعم هذه الحركات ومدتها بالسلاح والذخيرة. وقد ظلت الحكومة السودانية تبذل جهوداً جبارة لإجراء عدد من المصالحات القبلية كان آخرها بولاية جنوب دارفور وقد تترتب على ذلك إنهاء كل الصراعات القبلية الموجودة بالولاية.

جيم - تأثير تنفيذ استحقاقات السلام في جنوب السودان على الاقتصاد الكلي للدولة

١٠٦ - بالرغم من أن الحرب الأهلية بجنوب السودان والتي استمرت لفترة تجاوزت العقد من الزمان قد وضعت أوزارها بتوقيع اتفاق السلام الشامل في العام ٢٠٠٥ إلا أن تنفيذ استحقاقات هذه الاتفاقية من تكوين للمفوضيات والآليات المعنية بتنفيذها قد استنفذ جزء مقدر من ميزانية الدولة وقد كان آخر هذه الاستحقاقات إجراء تقرير المصير لأبناء جنوب السودان والذي يجري في التاسع من كانون الثاني/يناير من العام ٢٠١١. وقد زاد الأمر سوءاً عدم وفاء المانحين لكامل تعهداتهم التي قطعوها عند التوقيع مما ترتب على ذلك تحمل الخزينة العامة للدولة النصيب الأكبر من الصرف على هذه الاستحقاقات مما انعكس سلباً على قدرة الدولة في تنفيذ البرامج التنموية وإعادة إعمار ما دمرته الحرب بصورة كاملة.

ثالث عشر - الأولويات الرئيسية التي ستضطلع بها الدولة لتحسين حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٠٧ - يعتبر تحقيق السلام في كل أرجاء القطر من الأولويات الرئيسة التي ستضطلع بها الدولة في المرحلة المقبلة باعتبار أن تحقيق السلام يمثل الركيزة الأساسية التي ينبني عليها الاستقرار والأمن والتنمية وهي العناصر اللازمة لتمتع المواطنين بحقوق الإنسان على نحو كامل. أيضاً من الأولويات التي تضطلع بها الدولة هي ضمان إجراء استفتاء حر ونزيه وفي جو آمن وسلمي يحدد مصير جنوب السودان وتقبله الأطراف وفقاً لاتفاق السلام الشامل وبناءً على مخرجات هذا الاستفتاء سيتم تعديل الدستور الانتقالي وكذلك بعض القوانين المرتبطة به. وفي إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان سيتم أيضاً إنشاء المفوضية القومية المستقلة لحقوق الإنسان وتسمية المفوضين لياشروا عملهم بعد أن صدر القانون المنظم لعمل المفوضية منذ العام ٢٠٠٩.

رابع عشر - التوقعات فيما يتصل بالعموم الفني المطلوب

١٠٨ - يتطلع السودان إلى الاستفادة الكاملة من برنامج الأمم المتحدة الخاص بالعموم الفني في مجال حقوق الإنسان كما يتطلع إلى استقطاب عدد من المبادرات الدولية التي ترمي إلى بناء وتقوية قدرات المؤسسات الوطنية بشقيها الحكومي والأهلي في مجالات حقوق الإنسان المختلفة وفق ما يلي:

- تدريب كوادر الأجهزة العدلية من قضاة ومدعين عامين ومستشارين قانونيين في مجالات إقامة العدل وتوفير فرص التأهيل عبر المنح قصيرة وطويلة الأجل في

- دراسات حقوق الإنسان وذلك لرفع القدرات وخلق مدربين وطنيين محترفين من شأنهم أن يسهموا في نشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها.
- تدريب الأجهزة المنفذة للقانون والأجهزة النظامية في مجالات إنفاذ القانون وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- دعم برامج تأهيل متخصصة في حقوق الطفل وتمكين المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإشراك هذه الفئات وتقوية دورها في عملية التنمية المستدامة.
- دعم عملية بناء السلام بتنفيذ برامج موجهة خاصة بفض النزاعات وتوطيد دعائم السلم الاجتماعي.
- دعم منظمات المجتمع المدني غير الحكومية الوطنية لتسهم بدورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالسودان.
- فيما يتصل بالحق في التنمية تأمل الحكومة السودانية في مبادرات لإعفاء ديونها وكذلك إتاحة فرص تمويل المشروعات التنموية الوطنية عبر صناديق التمويل الدولية، وفك الحجز عن مستحقاتها بموجب اتفاقية كوتونو.
- تأمل الحكومة السودانية في مشاريع لنقل برامج المعرفة التقنية بما يتيح الاستفادة منها على المستوى الوطني في دعم التنمية.

خامس عشر - ملاحظات ختامية

١٠٩- يمثل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالسودان أولوية قصوى لا سيما في المرحلة المقبلة ورغم وجود العديد من التحديات غير المسبوقة والتي تم عكسها في التقرير إلا أن الإرادة الوطنية تظل راسخة في بذل المزيد من الجهود لمجابهة هذه التحديات والمضي قدماً في تحقيق الغايات السامية لمبادئ حقوق الإنسان.

١١٠- سعت الحكومة السودانية من خلال تقديم هذا التقرير إلى عكس جهودها في سبيل الوفاء بتعهداتها التي قطعتها مراراً بتحسين حالة حقوق الإنسان بالسودان وتأمّل حكومة السودان من خلال استعراض هذا التقرير الدخول في حوار بناء مع مجلس حقوق الإنسان بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة بما يسهم في تحقيق الأهداف التي من أجلها استحدثت آلية المراجعة الدورية الشاملة ويدفع بالجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأرض وذلك عبر تقييم التطورات والتحديات وتبادل أفضل الممارسات وفتح مجالات للتعاون مع آليات المجلس والمجتمع الدولي كما تأمل الحكومة السودانية في الخروج بتوصيات بناءة من خلال استعراض هذا التقرير وكذلك الخروج بتعهدات من شأنها أن تنعكس إيجاباً على تطوير أوضاع حقوق الإنسان بالسودان بما يحقق الغاية التي تطلعون عليها جميعاً عند إنشاء مجلس حقوق الإنسان كآلية فاعلة لتطوير أوضاع حقوق الإنسان في جميع البلدان.

الجزء الثاني

أولاً - المنهجية

١١١- أعدت حكومة جنوب السودان التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل عن طريق وزارة الشؤون القانونية والتطوير الدستوري المكلفة، بموجب الدستور الانتقالي لجنوب السودان لعام ٢٠٠٥ وقانون عام ٢٠٠٨^(١) المتعلق بتنظيم هذه الوزارة، بالتعامل مع المسائل المتصلة بإعداد الوثائق التي تكون حكومة جنوب السودان طرفاً فيها^(٢)، والوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية. وعيّنت الوزارة لجنة وزارية مشتركة معنية بحقوق الإنسان شملت الوزارات ذات الصلة ومؤسسات حكومية أخرى، وكلفت هذه اللجنة بتنسيق إعداد التقرير وكفالة أن يتضمن مشروع التقرير المشاورات مع الجهات صاحبة المصلحة والإسهامات المقدمة من هذه الجهات.

١١٢- وعملاً بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، نظمت الحكومة مع بعثة الأمم المتحدة في السودان حلقتي عمل تشاوريتين بشأن الاستعراض الدوري الشامل على مستوى مختلف المؤسسات في حكومة جنوب السودان. وكان الغرض من حلقتي العمل هو أولاً إطلاع المشاركين على التزامات السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل، والعمل ثانياً على تجميع معلومات عن حالة حقوق الإنسان بغية إدراجها في التقرير.

ثانياً - المعلومات الأساسية

١١٣- جنوب السودان هو منطقة غير ساحلية مساحتها ٥٩٧ ٠٠٠ كيلومتر مربع. والمصدر الرئيسي للبيانات الديموغرافية المتعلقة بجنوب السودان هو إحصاء السكان والمساكن. وتُنظَّم عملية الإحصاء كل عشر سنوات، وقد جرت عملية الإحصاء الخامسة في عام ٢٠٠٨ حيث سُجِّل تعداد السكان على أنه يبلغ ٨,٢٦ مليون نسمة^(٣).

١١٤- والإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان يشمل الدستور الانتقالي لجنوب السودان لعام ٢٠٠٥، وقرارات المحاكم أو السوابق القضائية، والأعراف والتقاليد.

١١٥- والجدير بالذكر أن الصكوك الدولية غير قابلة للتطبيق بحد ذاتها بل تتطلب سن تشريعات تنفيذية تكون بمثابة قوانين سارية في جنوب السودان. وعليه، لا يمكن لشخص ما أن يقدم شكوى إلى محكمة محلية بشأن وقوع انتهاكات من جانب جنوب السودان لالتزاماته الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما لم تكن الحقوق المعنية قد أُدرجت في القوانين

المحلية. بيد أن المحاكم في جنوب السودان راعت في بعض القضايا الصكوك الدولية التي صدق عليها السودان أو انضم إليها، مع أن تلك الصكوك لم تُدرج في التشريعات المحلية.

١١٦- والدستور الانتقالي لجنوب السودان لعام ٢٠٠٥ هو القانون الأساسي والأسمى وينص صراحة على المبادئ العامة التي يُنظم الإقليم وفقاً لها. كما ينص على إنشاء أذرع الدولة المتمثلة في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والفصل بينها ويحدد ولاياتها وصلاحياتها. وينص أيضاً في الباب الثالث منه على شرعة الحقوق التي تكفل تمتع الجميع في جنوب السودان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٤).

١١٧- وعلاوة على ذلك، يتضمن الباب الثالث من الدستور المبادئ التوجيهية لسياسات الدولة التي ترمي إلى توجيه السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية فيما يتصل برسم وتنفيذ السياسات الوطنية، وصياغة القوانين، وتطبيق الدستور، وغير ذلك من القوانين ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٨- وعملاً بالدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥، أنشأ جنوب السودان أيضاً مفوضية لحقوق الإنسان مكلفة، بموجب المادة ١٥٠ منه، بجملة أمور منها دعم وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في جنوب السودان، ورصد تطبيق وتنفيذ الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وضمان امتثال حكومة جنوب السودان على كافة مستوياتها للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها جمهورية السودان.

١١٩- وصوناً لحُرمة الحقوق والحريات، تنص المادة ١٤ من الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥ على عدم الانتقاص من الحقوق والحريات المكفولة في شرعة الحقوق، والعمل على دعمها وحمايتها وتطبيقها عن طريق المحكمة الدستورية على المستوى الوطني، والمحكمة العليا لجنوب السودان وغيرها من المحاكم المختصة، وذلك تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان لجنوب السودان، عملاً بأحكام الدستور والقانون.

ثالثاً - الحقوق المدنية والسياسية

١٢٠- على نحو ما أُشير إليه أعلاه، يتركز النظام المحلي لحقوق الإنسان في جنوب السودان على الباب الثاني من الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥ المعنون "شرعة الحقوق". وعملاً بالمادة ١٣(١) من الدستور، فإن شرعة الحقوق هي عهد فيما بين مواطني جنوب السودان وبين المواطنين والحكومة على كافة المستويات، وهي التزام باحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة في الدستور؛ وهي حجر الزاوية للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في جنوب السودان.

١٢١- ويلخص الباب الثاني من الدستور الحقوق والحريات على النحو التالي: الحق في الحياة والكرامة الإنسانية، والحق في الحرية، وحقوق النساء والأطفال، والحق في الخصوصية،

والحق في المحاكمة العادلة والتقاضى، والحق في الملكية، والحق في الاعتقاد، والحق في التعليم، والحق في الاقتراع، وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن، والحق في الرعاية الصحية العامة، والحق في الوصول إلى المعلومات، وحقوق المجتمعات الإثنية والثقافية، والمساواة أمام القانون، وحرية الوجدان والتعبير وتكوين الجمعيات والتنقل والتجمع، وعدم التعرض للتعذيب أو الرق والاستعباد والعمل القسري، وتقييد فرض عقوبة الإعدام.

١٢٢- وتُحمى الحقوق المدنية والسياسية على النحو التالي:

ألف - الحق في الحياة والكرامة الإنسانية

١٢٣- إن أهم حقوق الإنسان الأساسية في جنوب السودان هو الحق في الحياة والكرامة الإنسانية الذي يستحق الضمان والحماية إلى أقصى حد. ويُحمى هذا الحق ويُكفل بموجب المادة ١٢ من الدستور. كما تدعم هذا الحق آليات قانونية ومؤسسية أخرى في مجالات حماية البيئة، والصحة العامة والغذاء.

١٢٤- ولا تزال عقوبة السودان مطبقة في جنوب السودان الذي لم يصدق بعد على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا تطبق عقوبة الإعدام إلا في حالات الإدانة بالخيانة أو بجرمة قتل أو نهب في ظروف مشددة للعقوبة تشمل استخدام أسلحة نارية، إذا رأت المحكمة أن الشخص ليس دون الثامنة عشرة ولم يتجاوز السبعين من العمر^(٥). وتُعد هذه الجرائم هي الأخطر في جنوب السودان. والجدير بالذكر أن عقوبة الإعدام لا تزال قانونية وتصدر عن المحاكم في بعض القضايا لكنها لا تُنفذ إلا في حالات نادرة.

باء - الحق في الحرية

١٢٥- تكفل المادة ١٦ من الدستور الحق في الحرية. ولا يمكن حرمان أي شخص من حريته بشكل تعسفي. ولا يُحرم شخص من حريته إلا في إطار تنفيذ حكم أو أمر صادرين عن محكمة؛ أو بسبب إساءة المحكمة؛ أو عند توفر شكوك معقولة تشير إلى أن الشخص قد ارتكب جريمة جنائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٨ تُلزم رجل الشرطة الذي يُنفذ الاعتقال بتقديم المتهم إلى النيابة العامة أو عرضه على قاض أو محكمة في غضون ٢٤ ساعة.

جيم - الرق والاستعباد والعمل القسري

١٢٦- ممارسة الرق والاستعباد محظورة بصورة مطلقة في جنوب السودان بموجب المادة ١٧(١) من الدستور. كما تحظر المادة ١٧(٢) العمل القسري إلا في الحالات التي

يكون فيها بمثابة عقوبة بعيدة إدانة الشخص بواسطة محكمة مختصة. وبموجب المواد ٢٥٣-٢٥٨ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٨، تُمنع الممارسات المتمثلة في قبول أو تقديم أو احتجاز شخص بغرض استعباده؛ وشراء أو محاولة شراء امرأة دون الحادية والعشرين بغرض استغلالها في محلات ممارسة الدعارة في جنوب السودان أو في أي مكان آخر بواسطة التهديد أو أي وسائل أخرى. ويُمنع أصحاب المساكن من تمكين الآخرين من استخدامها لمعايشة فتيات دون الثامنة عشرة^(٧).

١٢٧- وقانون إدارة السجون في جنوب السودان ونظام إدارة سجون السودان لعام ١٩٧٦ يحظران العمل القسري للسجناء إلا لأغراض التدريب.

١٢٨- ولا يطبق جنوب السودان نظام الخدمة العسكرية الإلزامية، فالالتحاق بالخدمة في القوات المسلحة طوعي. ولا يمكن للضابط المسؤول عن التجنيد تسجيل أي شخص في صفوف القوات النظامية ما لم يقتنع بأن الشخص المعني على اطلاع بالشروط العامة للتجنيد ولديه الرغبة في الالتحاق بالقوات المسلحة. علاوة على أن الضابط المسؤول عن التجنيد لا يوافق على تسجيل أي شخص يبدو أنه دون الثامنة عشرة^(٧).

دال - حرية التعبير ووسائل الإعلام

١٢٩- الحق في حرية التعبير تكفله المادة ٢٨ من الدستور التي تحظر تقييد حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات، والنشر والوصول إلى الصحافة. وتُطبق القيود الضرورية إذا كانت هناك اعتبارات مقبولة يمكن تبريرها في مجتمع ديمقراطي. وتشمل هذه الاعتبارات حماية سمعة الآخرين ومنع إفشاء المعلومات الخاصة.

هاء - حرية التجمع وتكوين الجمعيات

١٣٠- يتمتع الأشخاص في جنوب السودان بحرية التجمع وتكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والنقابات أو أي جمعيات أخرى والانضمام إليها بغية الدفاع عن مصالحهم على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩(١) من الدستور، مع تطبيق بعض القيود المتعلقة بما يلي: التقيد بالقانون؛ وضرورة أن تكون العضوية في الأحزاب السياسية مفتوحة لجميع السودانيين بصرف النظر عن الدين ونوع الجنس والانتماء الإثني أو مكان المولد.

١٣١- وينظم قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٨ التجمعات والمسيرات والمواكب. ويُطلب إبلاغ الشرطة بالرغبة في تنظيم التجمعات، مع تعهد المنظمين بالحفاظ على السلام والنظام العام.

واو - الحقوق السياسية

١٣٢- يعتمد جنوب السودان النظام الديمقراطي المتعدد الأحزاب ويسمح بالتعبير عن الآراء السياسية المعارضة. ووفقاً للمادة ٢(١) من الدستور، فإن الشعب هو مصدر جميع السلطات ويمارس سيادته عن طريق مؤسسات ديمقراطية تمثيلية منشأة بموجب الدستور ويُنتخب أعضاؤها عن طريق انتخابات منتظمة وحرّة ونزيهة. ويُمنح حق الاقتراع لجميع سكان جنوب السودان اعتباراً من سن الثامنة عشرة. ويحث الدستور جميع المواطنين على التصويت في الاستفتاء^(٨).

زاي - استقلال القضاء

١٣٣- يكفل القانون استقلال القضاء في جنوب السودان على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢٨(١) من الدستور الانتقالي. وينص الدستور الانتقالي لجنوب السودان على إنشاء هيئة قضائية لجنوب السودان مستقلة ولا مركزية. وتتمتع هذه الهيئة القضائية بالاستقلال عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ويأتي تمويلها من الصندوق الموحد، مما يكفل استقلالها المالي. ورئيس المحكمة العليا لجنوب السودان، بوصفه رئيساً للهيئة القضائية، مسؤول أمام رئيس حكومة جنوب السودان عن إدارة هذه الهيئة. ويستمد القضاء في جنوب السودان سلطاته من الشعب وتُمارس هذه السلطات في محاكم وفقاً للأعراف والقيم والمعايير وتمشياً مع تطلعات الشعب ووفقاً للدستور والقانون. وينص القانون على الأحكام العامة لإدارة الهيئة القضائية وتشكيلتها ووظائفها، وفقاً لأحكام الدستور.

وتم تشكيل الهيئة القضائية لجنوب السودان على النحو التالي:

(أ) المحكمة العليا لجنوب السودان

(ب) محاكم الاستئناف

(ج) المحاكم العليا

(د) محاكم المقاطعات

(هـ) المحاكم والإدارات القضائية الأخرى التي توجد ضرورة لإنشائها

ويكفل الدستور مزاولة القضاة لوظائفهم بحيث لا تتأثر بما يصدر عنه من أحكام قضائية^(٩). ورئيس حكومة جنوب السودان هو الجهة الوحيدة المخول لها عزل أحد قضاة المحكمة العليا إذا أساء السلوك بصورة فاضحة أو بسبب عدم الكفاءة، وذلك بتوصية من رئيس المحكمة العليا ورهنًا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي لجنوب السودان.

رابعاً - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٣٤- المادة ٢٢ من الدستور الانتقالي لحكومة جنوب السودان لعام ٢٠٠٥ تمنع بصورة مطلقة ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والحظر الدستوري لممارسة التعذيب قد دُعم باعتبار ممارسة التعذيب جريمة بموجب القانون الجنائي لجنوب السودان لعام ٢٠٠٨^(١١).

خامساً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٣٥- يلتزم جنوب السودان التزاماً تاماً بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فأهداف السياسة الاقتصادية لجنوب السودان يضمنها الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥ الذي يهدف في الأساس إلى تسريع النمو الذي يراعي مصالح الفقراء وضمان أن يؤدي النمو إلى الحد من الفقر بصورة سريعة. ووفقاً للمادة ٤٠(١) من الدستور الانتقالي لجنوب السودان، فإن الهدف العام لاستراتيجية التنمية الاقتصادية في جنوب السودان هو القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وكفالة التوزيع العادل للثروة، ومعالجة الاحتلالات المتعلقة بالدخل، وتحقيق مستوى معيشي لائق للسكان.

١٣٦- وكفلت ميزانية عام ٢٠١٠ إبقاء المعدلات العالية للإنفاق على القطاعات الاجتماعية، ولا سيما التعليم والصحة^(١٢). ويشكل ذلك الدليل على التزام الحكومة بتعزيز وحماية الحق في الصحة والحق في التعليم. وبما أن سياسة الحكومة تقوم على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن هذا الجزء من التقرير سيركز بصورة أساسية على المجالات التالية:

ألف - التعليم

١٣٧- قطاع التعليم في جنوب السودان هو أحد القطاعات التي دُمّرت بسبب الحرب التي دامت لثلاثة عقود تقريباً. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عُقد في ولايات جنوب السودان العشر أول مؤتمر بعد انتهاء الحرب نظمته وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا في حكومة جنوب السودان بالتعاون مع اليونيسيف، وخلص المؤتمر إلى أن غالبية المدارس لا توفر خدمات تعليمية كافية للأطفال وتفتقر إلى المعلمين. واتضح أن ٤٦١ فقط من المدارس البالغ عددها ٩٩٢٢ مدرسة لديها حجرات دراسية مشيدة بمواد ثابتة^(١٣)، وهناك ٩١٣ مدرسة يتم التدريس فيها في الهواء الطلق حيث أصبح هذا النوع من المدارس هو الأكثر شيوعاً. أما المدارس شبه الدائمة، أي المشيدة بمواد محلية، فتشكل ثاني أكبر فئة من المدارس ويبلغ

عددها ٨٣٣ مدرسة، وقامت ٣١٣ من المجتمعات المحلية بتشييد هياكل أساسية باستخدام القش أو البلاستيك.

وفي الوقت الراهن، ومنذ إطلاق مبادرة "الالتحاق بالمدارس" في عام ٢٠٠٦، وهي خارطة طريق وضعتها وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا وشركاؤها بغية تحسين أوضاع المدارس، تم توزيع أكثر من ٤٠٠٠ طن متري من الإمدادات المدرسية، وجرى تدريب أكثر من ٢٥٠٠ معلم. كما ارتفع عدد الملتحقين بالمدارس إلى ٨٥٠٠٠٠ طالب بعد أن كان ٣٤٣٠٠٠ طالب تقريباً خلال فترة الحرب الأهلية^(٤). وتبلغ نسبة الفتيات حوالي ثلث الطلاب، وهي نسبة تقل كثيراً عن تلك المطلوبة لتحقيق المساواة بين الجنسين. بيد أن التحدي الرئيسي أمام المبادرة المذكورة لا يزال هو توافر المدارس، إلا أن قلة مواد البناء والأيدي العاملة الماهرة تشكل تحدياً أمام تشييد مدارس دائمة وملائمة للأطفال. وعملية التخطيط المكثف التي بدأت في عام ٢٠٠٦ ظهرت نتائجها خلال الموسم الجاف الأول لعام ٢٠٠٧. وترتكز حكومة جنوب السودان في الوقت الراهن، عن طريق الصندوق الائتماني المتعدد الجهات المانحة^(٥)، على تحسين التعليم الابتدائي وتوفير فرص التعليم البديل للشرائح السكانية الأضعف واللاجئين العائدين والجنود المسرحين والطلاب غير التقليديين. واستخدمت الميزانية المقدمة من الصندوق الائتماني بالإضافة إلى ميزانية التعليم لحكومة جنوب السودان لعام ٢٠٠٩ في تشييد عشر مدارس وتسعة مراكز تعليم إقليمية وتدريب حوالي ١٢٠٠ معلم، علاوة على إعداد مناهج دراسية وتجهيز كتب مدرسية، ويجري توزيع حوالي نصف مليون من الكتب والمواد التعليمية لتعزيز تعليم الكبار^(٦).

باء - السكن

١٣٨- يواجه جنوب السودان نقصاً كبيراً في المساكن منذ التوقيع على اتفاقية السلام الشامل. فتمت التنمية غير المتوازن بين المناطق الريفية والحضرية تسبب في حركة نزوح كبيرة من الريف إلى المدن دون أن يواكب ذلك توفير السكن اللائق للنازحين. وبالتالي، تكاثرت مناطق السكن غير المخططة في جميع المراكز الحضرية تقريباً، مع إخفاق السلطات المدنية في توفير الخدمات مثل الماء والطرق والمرافق الصحية. ويعكف واضعو سياسات الإسكان في الوقت الراهن على وضع وتنفيذ الإطار القانوني والتنظيمي الذي يمكن حكومة جنوب السودان من حشد الموارد من القطاعين العام والخاص بغية إعادة تأهيل المباني والمرافق العامة التي دمرتها الحرب، مع التركيز بشكل خاص على المناطق الحضرية في جنوب السودان^(٧).

١٣٩- والمشكلة الرئيسية التي تواجه قطاع السكن هي نقص التمويل اللازم. ومع ذلك، ومن أجل معالجة هذه الشواغل، وكجزء من الإصلاحات الرئيسية لحكومة جنوب السودان في مجال السكن، واصلت الحكومة النهوض بمناطق السكن غير المخططة، وتشجيع تطوير

مواد البناء والتكنولوجيا المحلية، وبرامج السندات السكنية، وتطوير مشاريع سكنية لأشد الفئات فقراً.

جيم - الماء

١٤٠ - توجيهاً لتحسين المرافق الصحية وفرص الحصول على المياه الصالحة للشرب، وضعت الحكومة برامج لتنفيذ السياسات المتصلة بقطاع المياه. وتمثل المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بقطاع المياه في تشجيع تطوير موارد المياه المستدامة بهدف تسير حصول الجميع بصورة عادلة على القدر الكافي من المياه كماً وكيفاً. وستنفذ الحكومة، كجزء من إصلاحاتها الرئيسية، برامج تهدف إلى توفير إمدادات المياه والمرافق الصحية الكافية والأمنة والفعالة من حيث التكلفة لعدد أكبر من السكان في المناطق الحضرية، وذلك بمساعدة من الجهات المانحة مثل وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية. وفي إطار توفير المياه وإقامة المرافق الصحية في المنطق الريفية، ستركز الحكومة على الاستثمار في مشاريع كبيرة تشمل تشييد مرافق جديدة وتوفير التثقيف الصحي وتوسيع مرافق المياه والمرافق الصحية، والاستثمار في حفر الآبار، ومن الأمثلة على ذلك المشاريع التي يجري تنفيذها في إطار شراكة بين هيئة مياه جنوب السودان ومنظمة "Water Harvest International"، وهي منظمة مسيحية أمريكية غير ربحية تعمل في مجال توفير المياه الآمنة ولديها عمليات في جنوب السودان^(١٨)، بالإضافة إلى مشروع توفير المياه العامل بالطاقة الشمسية الذي لا يتطلب عمليات صيانة رئيسية في المستقبل القريب ويجري تنفيذه في الجزء الشرقي من جنوب السودان^(١٩).

دال - الصحة

١٤١ - إن الهدف العام للصحة هو تحسين الحالة الصحية لمواطني جنوب السودان بغية تمكينهم من الإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية تمشياً مع الأهداف الإنمائية للألفية، وتوفير الوصول بصورة منصفة إلى خدمات رعاية صحية فعالة من حيث التكلفة وجيدة النوعية. ويتبع جنوب السودان نهجاً لا مركزياً لتخطيط وتوفير الخدمات الصحية، مما يتيح فرصة وصول الجميع إلى هذه الخدمات. وتركز المجالات ذات الأولوية على تحسين الصحة الإنجابية للنساء والرجال والمراهقين، وزيادة معدلات إنقاذ حياة الأطفال ومنح الرجال والنساء نوعية حياة أفضل، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة.

١٤٢ - ولا يزال جنوب السودان يواجه تحديات في توفير خدمات الرعاية الصحية، حيث لا تزال الوفيات النفاسية مرتفعة بسبب العدد الكبير من الولادات المتزلية على أيدي قابلات غير مدربات، ومحدودية الوصول إلى المرافق الطبية. ولا تزال وفيات الرضع والأطفال تشكل مصدر قلق للحكومة بالرغم من تراجع معدلاتها. كما لا تزال الملاريا والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من المشاكل الصحية الرئيسية في جنوب السودان.

١٤٣- وتواصل حكومة جنوب السودان اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين المعايير الصحية في البلد. وتشمل هذه التدابير تحسين صحة الأطفال وخفض وفيات الأطفال. وفي هذا الصدد، واصلت وزارة الصحة تنظيم حملات صحية كبيرة عبر المذيع والتلفاز على نطاق البلد لفائدة الأطفال دون سن الخامسة. وتضمنت الحملات تحصين هذه الشريحة من الأطفال ومنحهم العلاجات بالمجان في المراكز الصحية الحكومية.

١٤٤- وتقدم الحكومة خدمات الرعاية الطبية للنساء الحوامل من أجل حماية حياة المواليد. وتقدم للنساء الحوامل إرشادات التغذية أثناء الحمل من أجل زيادة فرص الحياة للمواليد وضمان تمتعهم بصحة جيدة خلال السنوات الخمس الأولى من حياتهم. ويمكن لجميع النساء الحوامل زيارة المراكز المحلية للرعاية السابقة للولادة.

١٤٥- ويجري التعامل مع الأمومة الآمنة عن طريق توفير الرعاية الصحية بتكلفة معقولة للأمهات والمواليد في مراكز تكون قريبة ما أمكن من الأسر. وتشمل التدخلات الطبية التدابير التي من شأنها تخفيض الوفيات النفاسية ووفيات الرضع.

١٤٦- وتدرك حكومة جنوب السودان أن خدمات الصحة الإنجابية وتوفيرها بصورة ملائمة وبتكلفة معقولة هو الأساس لضمان الأمومة الآمنة وصحة المواليد وتخفيض الوفيات النفاسية ووفيات الرضع. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية وزيادة متوسط العمر المتوقع عند الولادة، قامت وزارة الصحة في حكومة جنوب السودان بتنفيذ مشاريع صحية تضمنت زيادة تقديم خدمات تنظيم الأسرة للشباب في المناطق الريفية بغية تشجيع الأسر على مراعاة أن تكون هناك فترة زمنية فاصلة بين الولادات.

١٤٧- كما أنشأت الحكومة في عام ٢٠٠٦ المفوضية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لجنوب السودان بوصفها آلية إقليمية لدعم وتنسيق تطوير ورصد عملية التصدي الإقليمي المتعدد القطاعات لهذه المشكلة. وعلاوة على ذلك، اتخذت الحكومة تدابير من قبيل تقديم الإرشادات المجانية وفحص الإصابة بهذا الفيروس في عواصم الولايات وبعض المراكز الصحية العامة المتاحة للجمهور.

هاء - التوظيف

١٤٨- يعترف جنوب السودان بضرورة مشاركة الجنسين في عملية التنمية الوطنية على قدم المساواة. ومن أجل زيادة مشاركة المرأة في ميادين العمل، يشجع جنوب السودان أصحاب العمل على اتخاذ تدابير إيجابية في هذا المجال عند الإعلان عن الوظائف واختيار الموظفين. وسياسة التوظيف العامة لحكومة جنوب السودان تدعم هدف تقديم خدمات فعالة وعالية الكفاءة، مع تمثيل مختلف الشرائح السكانية في قطاعات الخدمة العامة وفقاً للمبادئ الأساسية للخدمة المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، سيعتمد التعيين في وظائف الخدمة المدنية الجديدة في

حكومة جنوب السودان على الجدارة والمؤهلات ذات الصلة بالوظيفة المعنية التي يتقدم شخص ما لشغلها.

وقد بدأ إصلاح الخدمة العامة بتنظيم المنتدى السادس لحكام الولايات في عام ٢٠٠٨ من أجل معالجة أوجه القصور الناجمة عن الفترة الطويلة للحرب، وبغية وضع أساس متين لتحويل الخدمة المدنية إلى قطاع يتسم بالفعالية والكفاءة عن طريق تحقيق قفزة نوعية من الحالة الراهنة إلى حالة نموذجية، وذلك عن طريق استلهم واعتماد أفضل الممارسات المتاحة في جميع أنحاء العالم^(٢١).

واو - تدابير مكافحة الفساد

١٤٩ - يعترف جنوب السودان بما للفساد من تأثير سلبي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، تم في عام ٢٠٠٦ إنشاء مفوضية لمكافحة الفساد في جنوب السودان من أجل حماية المال العام؛ والتحقيق في حالات الفساد؛ ومحاربة الممارسات الإدارية السيئة مثل المحسوبية والمحابة والتحيز القبلي في المؤسسات الحكومية، دون المساس بعمل وزارة الشؤون القانونية والتطوير الدستوري.

سادساً - القضاء على التمييز ضد المرأة

١٥٠ - السودان ليس طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وليس لديه لهذا السبب تشريعات محددة للتعامل مع التمييز ضد المرأة، بيد أنه ضمن قوانينه المحلية بعضاً من العناصر الأساسية للاتفاقية. وتنص المادة ٢٠(٤)(ب) من الدستور على سن تشريعات لمحاربة العادات الضارة التي تؤدي إلى تقويض كرامة المرأة ومركزها.

١٥١ - ويتضمن القانون الجنائي أحكاماً تحمي المرأة من الاعتداء والتحرش الجنسي والإهانة والاتجار بها. وقد أنشأت حكومة جنوب السودان وزارة للشؤون الجنسانية والرعاية الاجتماعية والشؤون الدينية مكلفة بتعزيز تمكين المرأة والشرائح الضعيفة والأطفال وكبار السن والمعوقين والاهتمام بقضاياهم. ومستوى عدم المساواة بين الجنسين قد حث حكومة جنوب السودان على إنشاء هذه الوزارة والاهتمام بالمساواة الجنسانية بغية جسر الهوة بين الرجال والنساء في كافة مناحي الحياة^(٢٢). وتتعاون هذه الوزارة مع وزارات التنمية الاجتماعية في الولايات ومنظمات المجتمع المدني من أجل كفالة العدالة والمساواة والإنصاف والتوزيع العادل للموارد بين جميع مواطني جنوب السودان بصرف النظر عن نوع الجنس. ويُعد التخفيف من وطأة الفقر أولوية بالنسبة لحكومة جنوب السودان، لذا يتوجب على هذه الوزارة أن تكفل قيام جميع مؤسسات الحكومة باستحداث الآليات اللازمة لمحاربة الفقر^(٢٣).

١٥٢- كما أعدت الوزارة إطاراً للسياسة الجنسانية يحدد البرامج التي يتعين على المؤسسات الأخرى الالتزام بها فيما يتعلق بالمساواة الجنسانية. وقدم هذا الإطار السياسي إلى المجلس التشريعي لجنوب السودان في عام ٢٠٠٧^(٢٤). والهدف من هذا الإطار السياسي هو توجيه الوزارة فيما يتصل بتخصيص الموارد اللازمة لتمكين المرأة والشرائح الضعيفة الأخرى وصيانة الحقوق الدستورية للجنسين. وهذه الورقة السياساتية تُعرّف المساواة الجنسانية على أنها: مجموعة حقوق محددة مكفولة للرجال والنساء. وهي تجسيد للمساواة الأساسية في مجال حقوق الإنسان ومعاملة الرجال والنساء على قدم المساواة^(٢٥). والمساواة الجنسانية تقوم على عدم التمييز بين الجنسين في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم التمييز في تقديم الخدمات، وحظي تعميم المنظور الجنساني باهتمام كبير لضمان أن تعمل المؤسسات بصورة متضافرة، سواء كانت تابعة لحكومة جنوب السودان أو حكومات الولايات أو القطاع الخاص، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والشرائح السكانية الضعيفة^(٢٦).

سابعاً - حقوق الطفل

١٥٣- ينص الباب الثاني من الدستور على ضمانات حقوق الإنسان المكفولة للطفل التي يجب أن يراعيها الأبوان أو الأوصياء الشرعيون للطفل والمتمثلة في كفالة حقه في الحياة والبقاء والنماء والاسم والجنسية، وعدم التعرض للاستغلال أو الإيذاء، وعدم إلزامه بالخدمة في الجيش أو مزاولة أعمال خطيرة أو تعوق تعليمه أو تضر بصحته أو رفاهه، وعدم التعرض للتمييز أو لعقوبة قاسية أو معاملة لا إنسانية من جانب أي شخص كان، بمن في ذلك الآباء أو إدارة المدرسة أو أي مؤسسة أخرى، وحمايته من التعرض للخطف والاتجار^(٢٧). ووردت جميع هذه الحقوق في قوانين تنص على تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، وبخاصة قانون الطفل لعام ٢٠٠٨ الذي يتضمن في الباب الثاني منه المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الطفل وتشمل جملة أمور منها: أن تراعي المحاكم أو السلطات المحلية أو أي شخص كان المصالح الفضلى للطفل باعتبارها تسمو على ما سواها عند اتخاذ أي قرار بشأن مسألة تتعلق بتنشئة الطفل أو رعايته أو رفاهه أو إدارة ممتلكات خاصة به^(٢٨). كما تُحمى حقوق الطفل بموجب القانون الجنائي لعام ٢٠٠٨، وقانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٨، وقانون شرطة جنوب السودان، وقانون الجيش الشعبي لتحرير السودان لعام ٢٠٠٩ الذي يحظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة^(٢٩)، وقواعد وأنظمة الجيش الشعبي لتحرير السودان لعام ٢٠٠٩. وهذه القوانين متوافقة جميعها مع اتفاقية حقوق الطفل.

١٥٤- وبدأ مؤخراً وضع السياسات التي تتضمن المبادئ الأساسية لتحسين رعاية الأطفال وتحسين نوعية حياتهم وحماية حقوقهم المتعلقة بالبقاء والنماء، وهي من الأهداف الأساسية لهذه السياسة الرامية إلى تخفيف معاناة الأطفال من حالات سوء التغذية التي تتراوح بين متوسطة وحادة، وتوسيع نطاق رعاية الطفولة المبكرة والبرامج الإنمائية في كافة أرجاء جنوب

السودان. وتشدد ورقة السياسات التي أعدتها الوزارة على عدة مبادئ توجيهية منها: وضع سياسة رعاية الأطفال؛ وتنسيق سياسة رعاية الأطفال فيما بين القطاعات والجهات الفاعلة؛ وتنسيق أنشطة رعاية الأطفال بما يتفق مع هذه السياسات؛ وتعزيز حقوق الأطفال؛ ودعم تعليم الفتيات؛ وإعادة تأهيل الأطفال الجنود وأطفال الشوارع؛ وإعادة تأهيل الأيتام، بما في ذلك الرعاية والتبني وتعزيز مشاركة الأطفال في القرارات التي تمهمم^(٣٠).

١٥٥- كما تهدف السياسات إلى وضع المبادئ التوجيهية لتحسين رعاية الأطفال ونوعية حياتهم عن طريق توحيد جميع التشريعات القائمة والمقترحة المتعلقة بهم.

١٥٦- ويضطلع جنوب السودان بعملية واسعة النطاق لإطلاع الراشدين والأطفال على مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

ثامناً - الأولويات والمبادئ الأساسية لمواجهة هذه التحديات في جنوب السودان

١٥٧- وضع جنوب السودان برامج ترمي إلى دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للتوجيهات الواردة في الدستور الانتقالي، عن طريق تقديم توجيهات ووضع إطار لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية في البلد.

١٥٨- وفيما يتعلق بالأولويات الوطنية الأساسية، كرس الدستور الانتقالي فقرات تتعلق بعدد من المبادرات بشأن الإدارة الرشيدة وحقوق الإنسان، وهي:

(أ) الوصول إلى العدالة؛

(ب) حقوق الإنسان؛

(ج) المساءلة والشفافية؛

(د) الالتزام بالدستور والتحول الديمقراطي.

١٥٩- وعلاوة على ذلك، فإن أولويات الدستور الانتقالي لجنوب السودان تتضمن برامج وطنية أخرى تتعلق بجملة أمور منها الصحة والتعليم والعمل وتوفير المياه والمرافق الصحية والسكن.

١٦٠- ويجري تنفيذ مبادرات وبرامج إصلاح في المجالات التالية على وجه التحديد:

(أ) تحسين العملية التشريعية والأطر السياسية ذات الصلة بإقامة العدل؛

(ب) مراجعة وتعديل وسن التشريعات التي تُمكن من تنفيذ أولويات الإدارة

الرشيدة وحقوق الإنسان؛

- (ج) إدراج الاتفاقيات والعهود الدولية في القوانين المحلية؛
 (د) تطوير المحاكم والهياكل الأساسية الأخرى؛
 (هـ) تعزيز استقلال وفعالية وكفاءة الهيئة القضائية؛
 (و) زيادة التوعية العامة بحقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية؛
 (ز) وضع الأطر والسياسات المتعلقة بالمشاركة العامة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفي اتخاذ القرارات؛
 (ح) تعزيز حرية الصحافة.

١٦١- وترمي جميع هذه الأولويات إلى منح جنوب السودان الفرص المواتية لتحقيق الرخاء والازدهار.

١٦٢- ويواصل جنوب السودان عملية تعزيز معايير حقوق الإنسان وسيواصل، إذا أصبح دولة مستقلة بعد الاستفتاء، الالتزام بالقضايا العالمية لحقوق الإنسان عن طريق المشاركة في مختلف المحافل الدولية. سيواصل أيضاً تعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من سياسته الخارجية.

تاسعاً - الخلاصة

١٦٣- ختاماً، لا يمكن التغلب على التحديات سالفة الذكر دون بناء القدرات البشرية في مختلف المجالات، لا سيما وأن الحرب الأهلية الطويلة تسببت في تعطيل عدد كبير من الآليات التي كان من الممكن استخدامها كوسيلة لتعزيز وتحسين الرفاه في جنوب السودان عن طريق إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

Notes

- ¹ Ministry of Legal Affairs & Constitutional Development Organization Act, 2008. S. 10 (2) © provides that the Ministry shall *inter alia* be responsible for: "Overseeing implementation of Conventions and Treaties and Human Rights in Southern Sudan".
- ² Interim Constitution of Southern Sudan, 2005. Art. 138 (5) (a).
- ³ The Census results of Southern Sudan were rejected by the Southern Sudan officials. http://en.wikipedia.org/wiki/Southern_Sudan
- ⁴ Southern Sudan Interim Constitution, 2005.
- ⁵ Southern Sudan Penal Code Act, 2008. S. 9 (a) and (b) respectively.
- ⁶ Ibid S. 258.
- ⁷ Sudan People's Liberation Army Act, 2009.
- ⁸ ICSS Art. 9 (2).
- ⁹ Ibid Art. 134 (3).
- ¹⁰ Ibid Art. 136 (2).
- ¹¹ The Penal Code Act, 2008 S. 240.
- ¹² <http://www.sudanvotes.com/articles/?id=137>
- ¹³ Policy Framework, 2006-2007(Ministry of Education, Science and Technology-GoSS) p. 5.

- ¹⁴ Ibid.
- ¹⁵ TURNING THE CORNER, 2009 Annual Report (MULTI DONORS TRUST FUND FOR SOUTHERN SUDAN) p. 11.
- ¹⁶ Ibid.
- ¹⁷ <http://www.goss-online.org/magnoliaPublic/en/ministries/Housing.html>
- ¹⁸ http://thewaterproject.org/wells_for_sudan.asp
- ¹⁹ <http://www.icrc.org/eng/resources/documents/interview/2011/sudan-interview-2011-01-06.htm>
- ²⁰ The Public Service Mirror, (Ministry of Labour and Public Service Monthly Magazine, Issue 1 Vol 1, December 2010. p. 6.
- ²¹ Ibid. p. 9.
- ²² Ministry of Gender, Social Welfare & Religious Affairs. *A Policy Frame & Work Plan, 2007-2009*.
- ²³ Ibid, p. IV.
- ²⁴ Ibid.
- ²⁵ Ibid.
- ²⁶ Ibid. p. VIII.
- ²⁷ ICSS Art.21 (1).
- ²⁸ The Child Act, 2008. S. 6.
- ²⁹ The Sudan People's Liberation Army Act, 2009 S.22.
- ³⁰ No.11 p. 4.
-